



دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات
المسؤولية الجزائية

**The Role of the Forensic and Practical
Experience in
Proving Criminal Issues**

إعداد

مالك نادي سالم صبارنة

إشراف

الدكتور علي جبار صالح

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2011 كانون أول

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"

صدق الله العظيم
سورة البقرة آية (286)

وقال " صلى الله عليه وسلم " :

"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة "

ويقول الراغب الأصفهاني : "ما كتب أحدُ اليوم كتاباً, إلا وتمنى غداً أن يكون حذف
كذا وكتب كذا أو زاد كذا لأن النقص من طبيعة البشر "

تفويض

أنا "مالك نادي سالم صبارنه" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : مالك نادي سالم صبارنه

التاريخ : ١٤/١٠/٢٠٢٤

التوقيع : 


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية "

وأجيزت بتاريخ/...../..... ٢٠١١

التوقيع


أعضاء لجنة المناقشة



1- محمد عودة الجبور/ رئيسا
جامعة الشرق الأوسط



2- د علي جبار صالح/ مشرفا
جامعة جدارا



3- د صالح حجازي/ ممتحنًا خارجيًا
جامعة الاسراء

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى

- الدكتور علي جبار صالح لتكرمه بالإشراف على رسالتي وتقديمه النصح والإرشاد لنا طيلة إعداد هذه الرسالة ومساهمته في إخراجها.

- الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور لما أبداه من مقترحات ساعدت في الوصول بهذه الرسالة إلى هذا المستوى.

- الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبيكي لتكرمه في مساعدتنا ومساندته ودعمه المستمر.

- أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة رسالتي.

- أساتذة كلية القانون - القسم العام - الذين كان لهم الفضل في حصولي على شهادة الماجستير.

- جامعة الشرق الأوسط والعاملين في المكتبة لتزويدهم لي بالمراجع .

- الجامعة الأردنية بطاقمها و العاملين في المكتبة الرئيسية .

الإهداء

إلى الذي سكنتُ في قلبه ليل نهار
إلى الذي علمني أن العلم هو سلاح الانتصار
إليك أبي

إلى تلك العيون التي ما عرفت طعم النوم على راحتني
إلى القلب الدافئ الذي ينبض بالحنان
إليك أمي

إلى من كانوا لي عوناً في كل درب

إلى من أصبحت بحنانهم وعطفهم شمعة تضيئ في كل مكان
إليكم إخوتي و أخواتي.....

إليها وحدها يكون الإهداء..... إليها وحدها أم الشيم والكبرياء
إليك حبيبتي..... فلسطين

بهم ما شعرت أبداً بالوحدة.... كانوا لي عوناً ورشداً ونوراً
يا من أحاطوني بعطفهم.... إلى جميع الأصدقاء

إليه يكون خاتم الإهداء يكون نهاية الكلام يا من بعلمه وصلت إلى ما
أنا عليه الآن
إليك أستاذي الفاضل
علي جبار صالح

الفهرس

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ج
قرار لجنة المناقشة	د
الشكر	هـ
الإهداء	و
الفهرس	ز
الملخص باللغة العربية	ي
الملخص باللغة الإنجليزية	ك

الفصل الأول

أولاً : المقدمة	1
ثانياً : مشكلة الدراسة	5
ثالثاً : هدف الدراسة	5
رابعاً : أهمية الدراسة	6
خامساً : اسئلة الدراسة	6
سادساً : حدود الدراسة	7
سابعاً : المصطلحات	7
ثامناً : الإطار النظري	8
تاسعاً : الدراسات السابقة	10
عاشراً : منهجية الدراسة	11

الفصل الثاني

الطب الشرعي	12
المبحث الأول: ماهية الطب الشرعي	12
المطلب الأول : تعريف الطب الشرعي	12

15	المطلب الثاني : الطب الشرعي القضائي
19	المطلب الثالث : الموت
22	المبحث الثاني : تعريف القتل وأقسامه
24	المطلب الأول : الكشف الظاهري
33	المطلب الثاني : الوفاة خنقاً بالأسفكسيا
42	المطلب الثالث : من له الحق في تكليف الطبيب الشرعي

الفصل الثالث

45	الخبراء الفنيين
45	المبحث الأول : ماهية الخبرة الفنية
46	المطلب الأول : تعريف الخبرة الفنية
50	المطلب الثاني : حجية الخبرة الفنية
55	المطلب الثالث : الطبيعة القانونية للخبرة
58	المطلب الرابع : الواجبات الخاصة بنذب الخبراء
61	المبحث الثاني : المطلب الأول - دور الخبرة في كشف آثار الجريمة
62	المطلب الثاني : تقدير رأي الخبير

الفصل الرابع

65	المسؤولية الجزئية
66	المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجزئية
70	المطلب الأول : مفاهيم المسؤولية الجزئية

- المطلب الثاني : تحديد إساس المسؤولية الجزئية 71
- المبحث الثاني : اسباب الإباحة 76
- المطلب الأول : الأفعال التي يبيح القانون القيام بها ولا يوجد مسؤولية 76
- المطلب الثاني : حالات سقوط الحكم الجزائي 80
- المطلب الثالث : حالات موانع المسؤولية الجزائية 83
- المبحث الثالث : أثبات ونفي المسؤولية عند الأطباء والخبراء 87
- المطلب الأول : أهداف القاعدة الإجرائية 88
- المطلب الثاني : طبيعة العمل الإجرائي 91
- المطلب الثالث : القانون مصدر قواعد الإجراءات الجزائية 92
- المطلب الرابع : ضمانات المتخصصين 97

الفصل الخامس

- أولاً : الخاتمة 99
- ثانياً : الاستنتاجات 100
- ثالثاً : التوصيات 101
- رابعاً : المراجع 102

ملخص

دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية

تناولت هذه الدراسة دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية التعريف بماهية الطب الشرعي وذلك من خلال مجالاته المختلفة وتخصصاته المتنوعة ودراسة العلاقة القريبة والبعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية. وما لأهمية الإثبات في الطب الشرعي كان لي أن أتكلم ولو بشيء من الإيجاز عن الإثبات في العموم وذلك باعتبار أن للطب الشرعي والخبرة الفنية دوراً في الإثبات وقد تناولت في هذه الرسالة ماهية الخبير وتحدثت عن الفرق بين تقرير الخبير وشهادة الخبير أمام المحكمة. وكما تحدثت عن المسؤولية الجزائية وفيه تحدثت عن تعريف المسؤولية الجزائية والتفرقة بينها وبين أنواع مختلفة من المسؤولية كالمسؤولية الأدبية وأيضاً المسؤولية السياسية والاجتماعية وكما تحدثت عن موانع المسؤولية الجزائية كالفقر والجنون وصغر السن والسكر اللاإرادي والاكراه سواء اكراه مادي او معنوي كما تحدثت عن الدور الذي يلعبه الطب الشرعي والخبراء في اثبات او نفي المسؤولية الجزائية كما كان لي أن أتكلم عن فكرة الضمانات التي وضعها القانون للمتقاضين والخبير والقاضي وذلك لما للعلاقة الوثيقة فيما بينهم واخيراً أنتهت هذه الدراسة بخاتمة وما توصلت اليه من استنتاجات وتوصيات .

Summary

The role of forensic and technical expertise to prove criminal responsibility

This study "The role of forensic and technical expertise to prove criminal responsibility" definition Bmaheh forensic Throughout the spectrum of different fields and specialties and diverse study of the relationship near and far that can exist between medical facts and legal texts.

Since the forensic its importance in the proof I had to speak, even if something of the brevity of proof in general the spectrum as the forensic and technical expertise role in the proof and dealt with in this letter what the expert and I talked about the difference between the report of the expert and the expert testimony in court.

As I talked about criminal responsibility and it talked about the definition of criminal responsibility and discrimination between different types of liability Ka moral responsibility and is also responsible for political, social and also talked about the contraindications of criminal responsibility Ka palace, madness and a young age, sugar Alrade and coercion, whether coercion physical or legal, also spoke about the role played by the forensic experts to prove or deny criminal responsibility as it was for me to talk about the idea of the guarantees established by law for the litigants and the expert, the judge and what piece of the close relationship between them and Akhiroantht conclusion of this study and its findings and recommendations.

الفصل الأول

المقدمة

إن دور الطب الشرعي والخبرات الفنية في الإسناد والتكليف القانوني للوقائع أهمية كبيرة. فالقواعد الأساسية في الأحكام تبنى على التأكيد واليقين ولا تبنى على الشك والظن وذلك لأن الشك في العموم يفسر لصالح المتهم . ومن تلك القواعد كان لا بد للمشرع من ابتكار آليات قانونية تعين القضاء للوصول لليقين القانوني حتى يستطيع القاضي أن يبني حكمه على التأكيد واليقين. وبما أن القاضي هو إنسان لا يمتلك كل خبرات الحياة وفنون العلم وإنما تقتصر خبرته على الخبرة القانونية فكان لا بد أن يوضع تحت تصرفه بعض الأشخاص ذوي الخبرات الفنية والعلمية لمساعدته ومعاونته في المناحي التي لا تتوافر له من خبرة ومن هؤلاء الطب الشرعي و الخبرات الفنية الأخرى المتعددة بتعدد العلوم الإنسانية التي تزداد يوماً بعد يوم نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي وهذا ما أدى إلى أهمية الدور الذي يقوم به الطب الشرعي والخبرات الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية . فإن إصلاح العدالة يمر حتما عبر تفعيل عدة عوامل تسهم مجتمعة في تحقيق الإصلاح ومن ضمن هذه العوامل نجد أهمية ودور الطب الشرعي في القضاء الجزائي خاصة. فالطب الشرعي وإن كان موضوعاً قائماً بذاته إلا أن دوره مهم في حسن سير الإثبات الجزائي. ويهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية . ولما كان العمل القضائي تعرض عليه هذه المواضيع في التعامل اليومي فإن العلاقة بين الطبيب الشرعي والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف وتعريف. أما الدور الذي تقوم به الخبرات الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية ودور الخبرة الفنية في القضاء.

حيث قطع التقدم العلمي والتقني خطوات هائلة في شتى المجالات وكان من الطبيعي أن ينشأ تعاون بين علوم مختلفة، و لهذا بدأت تظهر أمام القضاء مسائل ذات طبيعة مركبة ومعقدة لا يمكن حلها بالاعتماد على قواعد الشريعة والقانون فقط على الرغم من معرفة القاضي الواسعة في علوم القانون و درايته الكافية في مبادئ العدل والإنصاف والحكمة والتروي بهدف الوصول إلى الحقيقة، بل أضحي الأمر يحتاج إلى مساعدة أهل العلم والاختصاص في علوم ومعارف فنية أخرى من أجل الوقوف على الحقيقة بغية التطبيق السليم لقواعد القانون. والتي أصبحت جزءا متما لحسن سير العدالة حيث بينت الحالات التي يجوز فيها للقاضي اللجوء إلى الخبرة الفنية وكيفية الاستعانة بالخبراء، ومتى يمكن اللجوء إليها في القضاء لما لهذه الوسيلة من أهمية كبرى في إنارة وتوضيح الموضوع من النواحي المتصلة بفن من الفنون أو علم من العلوم مما لا يتاح للقاضي معرفته والوقوف على دقائقه دون الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص

مفهوم الخبرة وطبيعتها : يرى أغلب الفقهاء بالإضافة إلى التشريع الوضعي أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجا إليها الأطراف في الدعوى كما أن للقاضي أن يلجا إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة إلى التثبت من مسائل تحتاج الى خبرة فنية . كما يمكن أن تعرف الخبرة الفنية القضائية بمعناها القانوني بأنها "تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع " (1)

تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها وهي تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي. والخبرة بهذا المعنى تتميز عن الشهادة حيث أن مهمة الشاهد الأساسية تنحصر في الإدلاء بأقوال ماراه أو أدركه بوجه عام دون أن يكون له القيام بتقدير شيء ما ، أما في حالة الخبرة فيطلب من الخبير إبداء رأيه بشأن تقدير مسألة من طبيعة خاصة مما يتطلب إدراكاً لتلك الواقعة يتم إما بالملاحظة المجردة أو يتطلب أبحاثاً فنية حسب طبيعة المهمة ثم استنتاجاً لما أدركه مطبقاً في ذلك معلوماته العلمية والفنية إلى السلطة التي انتدبته ، وترتيباً على تلك التفرقة يجوز في مجال الخبرة استبدال الخبير بغيره من الخبراء أما الشاهد فلا نتصور استبداله لأن دوره في الدعوى قاصر عليه وحده. ولهذا من قال إن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة النوع تنقل إلى حيز الدعوى الجنائية دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي إلى المتهم . وحيث إن موضوع الرسالة معنون بدور الطب الشرعي والخبرات الفنية في الإثبات بالمسائل الجزائية فلا بد من التعريف بماهية المسؤولية الجزائية للوصول بموضوع الرسالة إلى الشق البحثي من حيث الدور والضمانة المكفولة سواءً للمتقاضين أو القضاء أو حتى أصحاب تلك الخبرات والطب الشرعي للوصول للرباط القانوني فيما بينهم بشيء من البساطة يمكن تعريف المسؤولية الجزائية بأنها " التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد معينه . "(1) أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين وهما الخطأ والأهلية: ولقد اعتبرت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على ركني الخطأ والأهلية إنجازاً قانونياً إنسانياً أسهم الى حد بعيد في إقامة المجتمع الإنساني الحر. ومما تقدم نجد أن الروابط القانونية بين الطب الشرعي والخبرات الفنية هي موضوع الرسالة من حيث أن فكرة المسؤولية في عمومها تشكل بوابة النفي أو الإثبات في تلك الدعاوي، وبناء على ذلك تكون دراستنا لموضوع دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية مقسمة على خمسة فصول ويتضمن كل فصل مجموعة من المباحث، ويتضمن الفصل الأخير الخاتمة والتوصيات والنتائج .

ثانياً- مشكلة الدراسة :-

من المقدمة السابقة نجد أن موضوع الرسالة يأتي من ناحية فنية بحتة تخص أو يختص بها القاضي الجالس على منصة القضاء فهي قد تعاونه على أداء واجبه القانوني و تفيده في أداء هذا الواجب . هذا فيما يخص القاضي من ناحية ومن ناحية أخرى أن الخصومة القضائية تشتمل كذلك على المشتكى أو المشتكى عليه أو الجاني والمجني عليه كل حسب موقفه القانوني في الخصومة القضائية وبذلك فكل من طرفي الخصومة له مصلحة قانونية في تأييد أو نفي بعض ما يقوم به هؤلاء الخبراء أو الطب الشرعي في تقاريرهم بخصوص تلك الخصومة وتأتي مشكلة الدراسة في:

●موقف الخصوم سواء كانوا مشتكين أو مشتكى عليهم أو جاني أو مجني عليه وعلى ذلك فلا بد من

الوصول للضمانات القانونية المكفولة لكل الخصوم ومدى إلزامية القضاء بذلك .

ثالثاً- هدف الدراسة :-

بما أن الطب الشرعي والخبرات الفنية تساعد في تحديد المسؤولية الجزائية فهنا يظهر بشكل واضح وصريح مشكلة تعارض المصالح بين الخصوم في الدعوى .

وهنا يظهر سلطان القانون على المتخاصمين في الدعوى القضائية ولكن القانون العقابي حرصاً منه على العدالة التي ينشدها قد ضمن لكل من المتخاصمين في الخصومة القضائية ضمانات تكفل لكل من أطراف الخصومة الحيطة والنزاهة والشفافية لتطبيق العدالة وكذلك لبسط القانون على جميع الخصوم . وكذلك العلاقة ما بين هؤلاء الخبراء والخصوم وفي ذات الوقت علاقتهم بالقضاء .

رابعاً- أهمية الدراسة :-

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لما تشكله من أهمية بعدها الوسيلة المفضلة لحرية اللجوء الى القضاء للحصول على الحقوق وتعبر عن مساواة الجميع أمام القضاء , وتكمن الأهمية فيما يلي :

- ازدياد دور الطب الشرعي والخبرات الفنية أصبح ملحوظاً مع تطور الجريمة و تطور أدواتها والتي يواكبها تطور أدوات كشفها للوصول إلى الحقيقة وهذا الدور لا يستطيع أن يقوم به القاضي بمفرده .
- ومع ازدياد هذا الدور وتعاضمه أصبح من الأهمية البحث عنه والغوص فيه سواء من حيث تقنيته أو أساليبه للوصول إلى الحقيقة التي هي الهدف الأسمى للعدالة .
- من خلال البحث سوف نصل إلى نتيجة هل القانون العقابي بحاجة إلى تعديل أو إضافة لتعظيم دور الطب الشرعي والخبرات الفنية أو إلى إبقاء التشريعات على ما هي عليه .
- الدراسة المقدمة سوف يستفيد منها كل العاملين بالقانون وكذلك كل من له مجال فني وتقني من خبراء وأطباء .

خامساً- أسئلة الدراسة:-

- ما إلزامية القضاء بدور الطب الشرعي والخبرات الفنية ؟
- ما إلزامية الخصومة في الدعوى بهذا الدور؟
- ما الضمانات التي كفلها القانون للطب الشرعي والخبراء الفنيين ؟
- ما العلاقة بين الدور الكاشف الذي يقوم به الطب الشرعي والخبراء وبين صدور الحكم من القاضي ؟
- ما الرابطة القانونية بين القضاء والطب الشرعي والخبراء الفنيين ؟

سادساً- حدود الدراسة :-

المكان الطبيعي لذلك البحث من حيث المكان المملكة الاردنية الهاشمية هذا عن الحيز المكاني اما من حيث الحيز الزمني فهو عام 2011

سابعاً- محددات الدراسة :-

إن أي بحث علمي كما هو مفهوم بكلمة البحث قد تصيب وقد تخطئ فالعلم غير ثابت بل هو متحرك دائماً وهذا ما يميز العلم على وجه الخصوص فالثبات يعني الجمود وهذا يناقض العلم الذي يقوم على الحياة والتجدد. ومثال ذلك : أنه في السابق كان يعتمد للكشف عن التزوير بالعين المجردة والاعتماد على الموهبة الذاتية للخبير إلا أنه في هذا العصر الذي شهد تقدماً هائلاً في التكنولوجيا أصبح جهاز الحاسوب إضافة علمية للكشف عن واقعة تزوير قد لا تلحظه العين المجردة بل وأي موهبة كانت لخبير وبذلك أضحت الاستعانة بمستجدات العصر من الضروريات, وأعتقد أن ذلك البحث أو تلك الدراسة لا قيود عليها إلا القيد القانوني فقط بين إلزامية الخبرة والضمانات المكفولة قانونياً بسبب تلك الإلزامية .

ثامناً- المصطلحات :

تعريف المسؤولية الجزائية :-

تقوم المسؤولية الجزائية جراء الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة زجراً وردعاً .

تعريف الخبرة الفنية :-

هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية⁽¹⁾ إن القضاة وهم بصدد الفصل في القضايا المطروحة أمامهم بحاجة إلى مساعدة من أطراف تملك الخبرة في مجال محدد تكون لهم فيه الدراية التامة على اعتبار أن القضاة ذوو تكوين قانوني يكون أحياناً قاصراً في إيجاد حلول لقضايا فنية أو تقنية مما يجعل الاستعانة بذوي الخبرة أمراً ضرورياً بل وملحاً.⁽¹⁾

تعريف الطب الشرعي :-

الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب إشارة لكل ما هو طبي علمي وشرعي إشارة للشرعية بمفهوم القوانين والأنظمة.

يهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية. الطب الشرعي هو تخصص له عدة أبعاد البعد الأول طبي والبعد الثاني اجتماعي والبعد الثالث قضائي.⁽²⁾

تاسعاً: الإطار النظري

كثيراً مما كتب تعقيباً أو شرحاً على النصوص القانونية التي أضفى المشرع الحماية القانونية لهذا الدور، ولم أجد في كل ما كتب عن المشروعية القانونية لهذا الدور، هل دور الطب الشرعي والخبراء الفنيين دور

كاشف فقط أم دور يصل إلى مرتبة من يصدر الحكم وهل هذا الحق مقيد أم حق مطلق ؟

(1) د. السنهوري - عبد الرازق - (1952) - بيروت - الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - ج2- دار أحياء التراث العربي - ص118

(2) الشواربي - عبد الحميد- (1996) - المحامي بالنقض - التزويرو التزيف - الاسكندرية - منشأة المعارف - ط1- ج1- ص552

وإن كان مقيداً هل هو قيد إجرائي أم قيد على المضمون والسؤال الذي يفرض نفسه بقوة . ما علاقة دور الأطباء الشرعيين والخبراء الفنيين والضمانة القانونية المفروضة على عملهم بالنسبة للقضاء والخصوم ؟

أما فيما يتعلق في الكيفية القانونية أو التي يعمل تحتها هؤلاء الخبراء فمن حيث الشكل هل هو عمل تعاوني مع سلطه القضائية أم تكليف من المشرع ؟ ومن له السلطة الآمرة على أعمالهم والضمانات المكفولة لهم في حالة أخفاقهم في عملهم ، وهل المطلوب بذل عناية أم تحقيق نتيجة .

وهذا ما سيكون المحور الرئيسي في البحث المقدم وللوصول إلى ذلك سيكون على بداية التعريف بمن هم الأطباء الشرعيون وكذلك الخبراء الفنيون على مختلف أفرع علمهم ثم نتعرف على اختصاصاتهم والدور الرئيسي الذي يقوم به كل هؤلاء ومن ثم نتكلم عن مفهوم المسؤولية الجزائية عموماً والتفرقة بين تلك المسؤولية وأي من المسؤوليات القانونية الأخرى ومن المكلف باستدعائهم أو طلب مشورتهم أو إبداء آرائهم سواء من سلطة الضبط أو سلطة التحقيق أو من المحكمة المحال لها الخصومة أو حتى من الخصوم أنفسهم والتكلم باستفاضة عن الموقف القانوني لكل من هؤلاء وذلك لهدف الوصول إلى الدور القانوني لهؤلاء الأطباء وثلة الخبراء مع توضيح بعض النماذج لتقارير هؤلاء وسوف نستعين ببعض من الأحكام القضائية سواء محكمة الجنايات الكبرى أو محكمة التمييز الأردنية أو محكمة النقض المصرية لبيان ذلك الدور كلما اقتضت الحاجة لبيان ذلك . وأخيراً مع تسلسل البحث أو الدراسة المقدمة سنصل للإجابة عن السؤال عن دور الأطباء الشرعيين والخبراء الفنيين في إثبات المسؤولية الجزائية . فمن المتعارف عليه أن القاضي يحكم في أي خصومة معروضة عليه طبقاً لقواعد الإسناد وخاصة القاضي الجزائي وهذا من خلال ،

ملايسات الواقعة وظروف الجريمة وأشخاص الحدث في الواقعة إلا أنه وبموجب تقرير الطب الشرعي أو أي من الخبرات الفنية الأخرى قد يعدل القاضي قاعدة الإسناد التي قد اتهم بها المتهم. فهنا نجد أن تلك الخبرات أو الطب الشرعي قد أصبح على درجة كبيرة من الأهمية ليس بالنسبة للقاضي بل وأيضا للمتقاضين. وعلى ذلك كان لابد لي من أن أضع نصب عيني الأهمية البالغة للدور البارز لهؤلاء الخبراء من الناحية العملية وذلك لأن ما يكتبونه في تقاريرهم أصبح يدور وجوداً وهدماً مع أي قرار اتهام أو براءة قد يصدره القاضي. وأيضا قد أوصل في هذا البحث أو الدراسة ما أشرت إليه من مدى مشروعية الطب الشرعي والخبرات الفنية الأخرى على اختلاف خبراتهم وتنوع علومهم في إثبات الجرم أو حتى نفيه ومن خلال تلك الفكرة وموضعيتها سوف أتطرق إلى الضمانات التي كفلها القانون سواء للخصوم أو هؤلاء الخبراء والأهم القضاء وكيفية تحقيق تلك الضمانات بدون الجور على العدل والحق. مستعينا في ذلك بنصوص المواد القانونية التي أوجبت على القاضي الاستعانة بهؤلاء الخبراء من حيث ما هو مطلوب منهم بالضبط. وكذلك للخصوم وأيضا ما للخبراء وما عليهم من مسؤولية قانونية نتيجة قيامهم بعملهم والمكلفون بتأديته قانونياً. وعلى ضوء ذلك فلا بد من الإشارة إلى هل المطلوب من هؤلاء الخبراء والاطباء الشرعيين تحقيق نتيجة أم بذل عناية؟ وما هو المعيار؟

عاشراً: الدراسات السابقة

كان لموضوع الدراسة نصيب من البحث والكتابات الكثيرة مثل الطب الشرعي للدكتور درويش زياد دمشق - 1980 - الطبعة الثانية وأيضاً كتاب التشريعات الصحية - دراسة مقارنة - للدكتور عبيد الفتلاوي - الأردن - مكتبة الثقافة للنشر (ط 1).

وأيضاً مقال الإثبات العلمي ومشكلات التطبيق - مجلة الأمن والقانون - الإمارات العربية المتحدة -
 للدكتور أحمد أبو القاسم العدد 1 - سنة 5 - كلية شرطة دبي - 1997 . حيث تناولوا في هذا الموضوع
 كثيراً إما تعقيباً أو شرحاً على النصوص القانونية التي أضفى المشرع الحماية القانونية لهذا الدور ، ولم
 أجد في كل ما كتب عن المشروعية القانونية لهذا الدور وكما سبق ونوهت هل دور الطب الشرعي
 والخبراء الفنيين دور كاشف فقط أم دور يصل إلى مرتبة من يصدر الحكم وهل هذا الحق مقيد أم حق
 مطلق ؟ وإن كان مقيداً هل هو قيد إجرائي أم قيد على المضمون ⁽¹⁾ والسؤال الذي يفرض نفسه بقوة . ما
 علاقة دور الأطباء الشرعيين والخبراء الفنيين والضمانة القانونية المفروضة على عملهم بالنسبة للقضاء
 والخصوم ؟

الحادي عشر : منهجية الدراسة

أولاً : إن المنهج الذي سوف أعتمد عليه عند إعداد هذه الدراسة هو أسلوب البحث التحليلي لأحكام وقواعد
 المصلحة العامة في استكشاف ماهية الدور الذي يقوم به الطب الشرعي والخبرة الفنية في إثبات المسؤولية
 الجزائية وعلاقة القضاء والخصوم بهؤلاء الخبراء وكذلك علاقة هؤلاء الخبراء بالقضاء والخصوم في
 ذات الوقت .

(1). الذهبي- أدورد غالي - (1986أ)- اعادة النظر في الأحكام الجنائية - القاهرة - دار الفكر العربي - ط2-ص187

الفصل الثاني

ماهية الطب الشرعي

أتناول في هذا الفصل للتعريف بالطب الشرعي تنوعه وتعددته واختصاصاته وكذلك من له الحق في تكليفه بما يطلب منه . وهذا على أساس المرجعية القانونية لهذا التكليف . وسوف يقدم في مبحث يتخلله عدة مطالب , وفي مبحث آخر سنتحدث عن تعريف القتل وأقسامه .

المبحث الأول

الطب الشرعي

هناك عدة تعريفات للطب الشرعي منها ما هو علمي بحت . ومنها ما هو قانوني وهو ما يعيننا فالطب في العموم هو علم قائم بذاته إلا أنه و مع إضافة كلمة الشرعي له أصبح علماً مشتركاً وذوا خصوصية قانونية أكثر خالصة .(1)

المطلب الاول

تعريف الطب الشرعي

الطب الشرعي كلمة مركبة من الطب وهو العلم الطبي الخالص الذي يدرس من خلال كليات الطب وهو ما يعرف بعلم الأمراض وعلم خصائص الجسم البشري وبمعنى ادق فهو علم دراسة الامراض وكيفية علاجها .(2)

(1) د الشریف- يحيى ود. العزيز - محمد عبد - (1958) - الطب الشرعي والبوليس الجنائي - القاهرة - مكتبة القاهرة الحديثة ط1 - ص89

(2) المرجع نفسه - ص94 وما بعدها

أما مصطلح شرعي فالمقصود به هنا ليس المعنى الحرفي لكلمة شريعة ولكن يعني ما يناسب الأنظمة والقوانين .ويهتم الطب الشرعي بهذا المفهوم بدراسة العلاقة القريبة أو البعيدة التي يمكن أن توجد ما بين الوقائع الطبية والنصوص القانونية.

مجالات الطب الشرعي :

للطب الشرعي مجالات متعددة نتعرض لأهمها وهي:

الطب الشرعي الاجتماعي : يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقوانين الاجتماعية (طب

العمل، الضمان الاجتماعي...)

الطب الشرعي الوظيفي: بمفهوم الوظيفة ويهتم بالعلاقة ما بين الطبيب الشرعي ووظيفته

(تنظيم الوظيفة - الممارسة غير الشرعية للوظيفة - أخلاقيات المهنة...)

الطب الشرعي القضائي: الذي يهتم بالعلاقة ما بين الطب الشرعي والقضاء الذي نركز

عليه، يتفرع منه:

الطب الشرعي العام: يهتم بدراسة الجاني.

الطب الشرعي الخاص بالصدّامات والكدمات والرضوض: يقوم بدراسة (الجروح - الحروق

الاختناقات.....)

(1)د.العزیز - محمد عبد - (2011)- الطب الشرعي ودوره في اصلاح العدالة - القاهرة - مجلة العلوم الطبية - مطبوعات مركز

الطب الشرعي الجنسي: ويهتم بدراسة (الاغتصاب - هتك العرض - الأفعال المخلة بالحياء -

الإجهاض - قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة.....)

الطب الشرعي الخاص: يهتم بدراسة الجثة وعلامات الموت.

الطب الشرعي الجنائي: الذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح

الجريمة.

الطب الشرعي الذي يتولى دراسات التسميمات.

الطب الشرعي العقلي: الذي يهتم بدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية (موضوع يدرس الركن

المعنوي للجريمة). (1)

ولما كان العمل القضائي يتعرض لهذه المواضيع في التعامل اليومي فإن العلاقة بين

الطبيب الشرعي والقاضي أصبحت غنية عن كل وصف وتعريف. وما يهمنا في موضوع الرسالة هو

الطب الشرعي القضائي .

المطلب الثاني

الطب الشرعي القضائي

ماهية الطب الشرعي : الطب الشرعي فرع من فروع الطب الذي يهتم بالكشف عن المسائل التي تهم القضاء مثل فحص الجثة للوقوف على المتغيرات التي تطرأ عليها بعد الوفاة والمسببات التي أدت الي حدوثها بالإضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها والأداة المسببة لذلك والمدة التي انقضت منذ الوفاة حتى تاريخ الكشف على الجثة وهل الوفاة عرضية أم جنائية أم انتحار . (1)

كذلك يتعلق الطب الشرعي بالأسلحة النارية ومقذوفاتها وبيان نوعها ومدى صلاحيتها للاستعمال وهل استخدمت في الحادث من عدمه وكيفية استخدامه بالنسبة للمجنى عليه بعدا وارتفاعا ومستوى كذلك يناط بالطب الشرعي فحص الإصابات لبيان نوعها كتحديد ما إذا كانت رضية أم طعنية أم وخزية وما الأداة الحقيقية المستخدمة في ذلك , كما يناط بالطب الشرعي بحث ما إذا كانت الإصابات أياً كان نوعها إصابات مفتعلة أم أنها حقيقية وإذا كانت مفتعلة فكيفية حدوث ذلك، الشأن بالنسبة لقضايا العرض بفحص المجنى عليه في قضايا هتك العرض والمجنى عليها في قضايا الأغتصاب لبيان الواقعة قد خلفت أثراً من عدمه . وهل يمكن أن يتم هتك العرض وفق التصور الذي أبداه المجنى عليه دون أن يترك أثراً من عدمه . وفي قضايا الاغتصاب هل كانت المجنى عليها بكاراً أم أزيل غشاء البكارة أم أن غشاء البكارة من النوع الذى يمكن أن يتمدد ولا يتمزق ورغم ذلك يحدث الإيلاج .(2)

(1) د . راشد- احمد محمد ود . الغنيمى- محمد عبدالله- (1984- دبي- الطب فى خدمة الامن والعدالة) ص 14 (د- ن)

(2) د. مصطفى - محمود - (1975أ)- شرح قانون العقوبات - القسم الخاص- جامعة القاهرة - ص 231

وبصفة عامة مدى صحة تصوير المجني عليها وهل حدث إمناء من عدمه وهل يمكن بالفحص معرفة إذا كانت المجنى عليها قد قاومت أم أن الواقعة تمت برضاها وحتى يتسنى التعرف أكثر وعن قرب لابد لنا من الحديث عن الإثبات كطريق من طرق تحقيق العدالة فقد خلق الله الإنسان وأودع فيه النزعة الدينية (والعدالة سلوك طبيعي للنزعات الدينية فالإنسان وهو يفكر في خالقه يسعى إلى مرضاته والعدالة صورة من صور مرضاة الله ويرى الإنسان بإحساسه أن أي خروج عن السنن أو التقاليد أو الأعراف يغضب الله ولا يرتفع غضب الله إلا إذا نزل العقاب بالمجرم وهذا هو العدل فكانت العقوبة شرا يقابل شراً)⁽¹⁾.

وتتوقف إقامة العدل على الإثبات لذلك نرى الإنسان منذ بدأ حياته الاجتماعية وهو يسعى الى وسائل الإثبات لاكفاية في ذاتها بل وسيلة لتحقيق العدل . وتعتمد تلك الوسائل في الإثبات على القدر الذى يكفله المستوى الفكري المتاح فى ذلك الوقت .

والاثبات كوسيلة للعدالة _ يعنى أمر :-

وهو التثبت من شخصية الفاعل وإثبات أنه مرتكب الفعل وهذا ما يعبر عنه بالإسناد . ذلك أن الأمر يتطلب وجود شخص يسند إليه الفعل المادي للجريمة .

دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة القاضي إذا ما عرضت عليه مسائل علمية أو فنية لا يمكنه الإحاطة بها خصوصاً وعصرنا الحاضر يشهد تطوراً علمياً وتقنياً مضطرباً في كافة مناحي الحياة، وقد انتهى زمن الإنسان الموسوعي، أي العالم الذي يلم بالعلوم الرياضية، والطبيعية، وفي الفلك، والطب، وجوانب متخصصة من فروع هذه العلوم المختلفة.. فكيف بنا ونحن نطلب ذلك من القاضي، رغم ما يستوجبه عمله من إحاطة بالعلوم والثقافة، عدا الإلمام الشامل بالقانون .

في هذا الصدد: "لا يشترط في القاضي أن يكونَ دائرة معارف، ملماً بدقائق كل علم وفن. وإذا كان من واجبه أن يكون ذا اطلاع واسع، حتى يمحص الأشياء، ويوزن الأمور بموازينها الصحيحة، فإن الواجب يقتضي أن نقر بأن القاضي هو صاحب اختصاص قانوني.

إذن فماذا يفعل القاضي إزاء المسائل غير القانونية التي لا يستطيع الإلمام بها ؟

أجاب المشرع الوطني عن هذا السؤال من خلال مواد تجيز للمحكمة الاستعانة ببعض أصحاب الخبرة التي قد يحتاجها القاضي لإظهار ما هو غامض ويستعصي على المحكمة معرفته بالاستعانة ببعض تلك الخبرات من أصحاب الصنائع والمهن وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد من (39 - 41) وهذه المواد تنص على ما يلي :-

المادة 39

إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة.

المادة 40

إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت.

المادة 41

• على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و 40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

• يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجر التي قبضها الخبير ، كلها أو بعضها ، وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر.

وعلى هذا نجد أن المشرع قد أوجد آلية لمساعدة القاضي أو معاونته هو خارج نطاق العمل القانوني والذي هو اختصاص القاضي . ومن هؤلاء المعاوينين أو المساعدين حسب النصوص القانونية للأطباء الشرعيين والخبراء الفنيين . وبقراءة تلك النصوص نجد أن المشرع قد صرح بما لاليس فيه او غموض وبحسب النص أن الاطباء الشرعيين او الخبراء الفنيين يكلفون بأعمالهم بناء على طلب من المدعي العام ولم يشر أي من النصوص للقضاء ولكن أجد أن عدم النص صراحة للقاضي بطلب المعاونة أو المساعدة من هؤلاء بقصر الطلب على المدعي العام فقط دون القضاء ليس بتقصير من المشرع . وذلك لعدة أسباب أوضحها كما يلي :

اولاً : إن المدعي العام هو في الأصل من رجالات القضاء وهو جزء من المنظومة القضائية في التشريع الأردني .

ثانياً : أن الدعوى الجزائية يباشرها المدعي العام ابتداء من خلال التحقيق ومن ثم إسناد الجرم الجزائي إلى المتهم .

ثالثاً : أن الأصل في الدعوى الجزائية أن يتم تحقيقها من خلال المدعي العام وذلك للإسناد الاتهام إلى متهم معين ومن ثم إحالته إلى القضاء .

رابعاً : لقد فوض القانون للقاضي سلطة تعيين خبير أو أكثر إذا دعت لذلك ظروف الدعوى كذلك طرح تقرير الخبير . وأجد أن للوصول إلى دور الطب الشرعي لا بد لنا من الوقوف على فنية وحرفية عمله من خلال ما سوف نعرضه في المطب الثالث .

المطب الثالث

الموت

يعرف الموت بأنه انقطاع الحياة سواء في الإنسان أو الحيوان نتيجة توقف واحد أو أكثر من أجهزته الحيوية عن العمل وهي : الجهاز الدوري أي (الدورة الدموية) الجهاز التنفسي . والجهاز العصبي. (1) وهناك أيضاً ما يسمى بالموت الدماغى على أن يكون هذا لمدة خمس دقائق متصلة ويتبع ذلك تدريجياً تغيرات تظهر على الجثة خارجياً وداخلياً تنتهي بتحلل الجسم ليبقى الهيكل العظمى .

(1) د.الشريف - يحيى - (1969ب) - الطب الشرعى والبوليس الجنائى - القاهرة - الهيئة العامة للكتاب (1969) ص 175

أهمية دراسة علامات الموت :

1- التأكد من حدوث الوفاة : وذلك للتفرقة من حالات الموت الظاهري حيث يصعب أحياناً التفرقة بينهم

مثل :

أ - حالات الصدمة العصبية الشديدة .

ب - هبوط الدورة الدموية .

ج - أثناء الأوبئة حيث يظهر التعفن في الحالات سريعاً دون الكشف الطبي عليها .

2 - معرفة ساعة الوفاة تقريبا : وذلك من التغيرات التي تشاهد على الجثة أما بسبب توقف أجهزة الجسم

الحيوية أو نتيجة التغيرات الكيماوية في الأنسجة . بعد الوفاة أي ما يعرف بموت الفرد تستمر الخلايا

بعض الوقت مؤدية لوظائفها وهذه الفترة تختلف باختلاف أنواع الخلية وفي هذه الفترة نجد أن بعض

الخلايا العضلية تستجيب للتنبيهات الكهربائية وذلك فإن خلايا الجسم تستمر في تحويل السكر العادي إلى

جليكوجين وتوقف الخلية عن أداء وظيفتها يطلق عليه موت الخلية . (1)

ويمكن تشخيص حدوث الوفاة بالآتي :

1 - علامات الموت وهي :

(1) د . دوس - سينوت حلیم (1954)-العلم والجريمة - القاهرة- المكتبة القانونية-(د.ن)- ص 218

أ- توقف الدورة الدموية والتنفس معا .

ب - توقف سيطرة الجهاز العصبي على الجسم .

ج- وتوقف الماغ

2 - تغيرات تحدث بالجثة وتسمى تغيرات رمية :

فقد الجثة لدرجة حرارتها - الزرقة الرمية - التيبس الرمي - التعفن الرمي - التصبن الرمي الرسوب الدموي (1)

نجد أن أعراض الموت التي تكلمنا عنها و بشيء من الإيجاز وذلك للفرقة بين الموت الطبيعي والموت غير الطبيعي الذي يحتمل الشبهة الجنائية وهو القتل وتعريف القتل بداية.

هو إزهاق روح إنسان حي . (2) إذا لوقوع جريمة القتل لابد من وقوعها على إنسان وبشرط أن يكون ذلك الإنسان حياً فالجريمة لاتقع إذا على الجنين في بطن أمه وكذلك لاتقع الجريمة على الحيوان فالقتل المعترف قانوناً لابد أن يكون واقعاً على إنسان حي .

(1) د. كامل- سحر - د. مرسى- محمود (د-ت) - الموجز في الطب الشرعي وعلم السموم - الاسكندرية - مؤسسة شبلب الجامعة -

(2) جاء هذا التعريف في حكم محكمة النقض المصرية رقم 658 لسنة 1962- - المجلد الخامس ص869

المبحث الثاني

تعريف القتل وأقسامه

لقد عرف فقهاء الشريعة القتل بأنه "إذا أَماتَه بضرب أو حجرٍ أو سم أو علةٍ والمنية قاتله " وهو " فعل من العباد تزول فيه الحياه ". أو " إزهاق روح متحقق الحياة بفعل من شأنه عادةً أن يزهد الروح يقوم به إنسان مؤاخذ بعمله " . ولقد عرفه الشافعية بأنه " قصد الفعل عين الإنسان ظلماً من حيث إزهاق الروح بما تقتل غالباً " . (1) أما المشرع الأردني فقد جرم القتل العمد إلا أنه لم يقد بتعريف القتل العمد ذاته ففي المادة (326) من قانون العقوبات الأردني فقد جاء في المادة " كل من قتل إنساناً قصداً عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة بالتعديل للمادة المذكور بالقانون المؤقت رقم (12) لسنة 2010 والقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011 وذلك على عكس المشرع المصري فقد عرف القتل عمداً بأنه " إزهاق روح إنسان حي " وحسناً فعل المشرع المصري وسوف نقوم بشرح هذا التعريف نجد أن به كل أركان وعناصر الجريمة فهو بحق تعريف جامع للجريمة . فمن التعريف نجد أن جريمة القتل لا تقع إلا على إنسان حي وعلى ذلك فمن قتل حيواناً سواء كان مفترساً أو أليفاً لا تقوم عليه أركان الجريمة . وعلى ذلك لا تقوم الجريمة بأركانها وعناصرها المكونة لها لو وقعت على جثة إنسان ميت مثال ذلك لو قام شخص بتقطيع جثة أو حرقها فنحن في هذا المثال لا نكون أمام جريمة قتل وإنما بصدد جريمة التمثيل بجثة وكذلك لا تقع على جنين طالما كان هذا الجنين مرتبطاً ارتباطاً تاماً بأمه فلو أصاب شخص امرأة حاملاً فأجهضت ، فنكون بصدد جريمة إجهاض ولا نكون بصدد جريمة قتل عمد أو مقصود .

(1) د. الخفيف - الشيخ على - (1945) - التشريع الإسلامي - القاهرة - مكتبة الحلبي - ص 217

وبالنسبة لمن يتخلف عن القيام بعمل إيجابي لا يعتبر من الجرائم القتل العمد والمقصود .

مثال : امتناع شخص عن إعطاء مريض بالسكري مثلاً الدواء فيتسبب في موته. أو امتناع شخص عن إنقاذ أحد الأشخاص نتيجة حادث سير ويؤدي هذا الامتناع إلى موت المصاب.

الفقه القانوني لا يعد المثالان السابقان جريمة قتل مقصودة. لأن امتناع شخص عن إعطاء المريض دواء، ليس بجريمة فقد يكون عن جهل بوقت ونوع الدواء. والمثال الآخر امتناع شخص عن إنقاذ مصاب فليس له عقاب جنائي وإنما قد يكون العقاب أدبياً وسط الناس بأن هذا الشخص ليس بالمقدم أو من تتقصه الشجاعة قد يكون كافياً أي أنه ليس ملزماً قانوناً ولكن الالتزام هنا هو التزام أدبي وإنساني ينبع من الضمير والقانون لا يعاقب على البواعث. ولكن يختلف الأمر في المثالين السابقين إذا كان في المثال الأول الممتنع عن إعطاء المريض الدواء طبيباً أو ممرضاً وهما هنا المكلفان من قبل القانون ويقع عليهما الالتزام القانوني فإذا امتنع عن إعطاء المريض الدواء كنا أمام جريمة قتل عمدية (1) والمثال الثاني إذا كان الممتنع عن مساعدة المصاب هو المسعف فنكون أمام جريمة قتل عمدية ،حيث أنه لن يكون محملاً بواجب قانوني أو تعاقدية أو لوضع تسبب منه ولم يفهم النشاط الإيجابي لتلافي أثاره قصداً.

(1) د . عبيد - رؤوف - (1987) - مبادئ القسم العام في التشريع العقابي - القاهرة - دار الفكر العربي - ط4- ص 438

و سواء كان القتل بطريقة سلبية او بطريقة ايجابية فتقع جريمة القتل بأي من الطريقتين وما يعينيني هنا هو كيفية أو بالأحرى تعامل الطبيب الشرعي مع الجريمة بالكشف على الجثة وهو ما يطلق عليه الكشف الظاهري او بقيام الطبيب الشرعي بتشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة إن لم يتمكن من معرفة سبب الوفاة بالكشف الظاهري (1).

المطلب الاول

الكشف الظاهري

كثيراً ما يطلب المدعي العام في الحوادث العارضة وحوادث الانتحار الاكتفاء بالكشف الظاهري على الجثث لإثبات مابها من الإصابات وبيان سبب الوفاة. ولما كان الواجب أصلاً هو إجراء التشريح في جميع الحالات وعمل المعاينات عند الاقتضاء لذلك يجب تقييد طلبات الكشف الظاهري إذا قرر المدعي العام صراحة في كتاب الانتداب أن التحقيق الذي أجره هو وليس الشرطة قد اثبت ان الحادثة من العوارض او أنها حادثة انتحار وطلب المدعى العام الاكتفاء بالكشف الظاهري فعلى الطبيب الشرعي أن يكتفي بالكشف الظاهري إذا رأى من ظروف الحادثة إنه كاف لمعرفة سبب الوفاة .

وهذا ما جاء في حكم محكمة التمييز أن المختص والأقدر على تحديد سبب الوفاة ومدى مساهمة أفعال الجاني في حدوث الوفاة هم الأطباء الشرعيون بحكم تخصصهم الدراسي. ولا يشترط القانون الاستماع لإفادات وشهادة كافة الخبراء المنظمين لتقرير الخبرة ما دام قد جاء تقرير الخبرة واضحاً وموفياً للغرض الذي أعد منه وشهادة أحد منظميه كافية لغايات إبرازه وتقديمه للمحكمة (1) أما إذا رأى غير ذلك فعليه أن يبادر بتبليغ رئيسه المباشر ومن ثم تبليغ المدعي العام بشكوكه . من عدم كفاية الكشف الظاهري على الجثة وأن معرفة سبب الوفاة بحاجة إلى التشريح وهناك حالات لامحل للتشريح وهي تخضع لتقدير الطبيب الشرعي وموافقة المدعي العام وهذه الحالات هي :

- حالات الأشخاص الذين يدخلون المستشفيات عامة أو خاصة أو ينقلون إليها لإسعافهم أو لإجراء جراحة فينتفون بالمستشفى طالت مدة وجودهم بها أو قصرت .
- حالات السقوط من علو ونحوها من حوادث القضاء والقدر .
- حالات تصدع المنازل وتهدمها وسقوطها على المتوفي .
- حالات الأشخاص الذين يتعرضون لحوادث المرور .
- حالات الكوارث الطبيعية(2)

(1) قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2010/3418 نشر تاريخ - 2010/5/26مجلة نقابة المحامين

(2)د. منصور - محمد حسين - (1999)- المسؤولية الطبية - الاسكندرية - منشأة المعارف ص26

- حالات لدغ العقارب والثعابين وعقر الكلاب وغيرها من الحيوانات . وذلك كله ما لم تكن هناك شبهة جنائية فى الوفاة أو اشتبه فى وفاة المريض بالمستشفى نتيجة إهمال فى العلاج أو خطأ فى عملية جراحية أجريت له أو أى سبب آخر (1) أو كانت هناك شبهة فى حدوث الوفاة نتيجة خطأ من صاحب الحيوان أو مالك المنزل أو كان من ذوي المتوفى قد ادعوا شيئاً من ذلك .

وبصفة عامة إنه متى كان التحقيق والكشف الظاهري لم يكشف عن وجود شبهة جنائية فى الوفاة فلا محل لإجراء التشريح حتى لو قرر الطبيب الكاشف أنه لا يستطيع معرفة سبب الوفاة إذ لا موجب لمعرفة سبب الوفاة فى هذه الحالة .

ثانيا : يؤخذ بالتشريح فى الحالات الآتية :-

- حالات المتوفين فى حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية إلا إذا أمكن فى هذه الحالة الأخيرة القطع بسبب الوفاة من مجرد الكشف الظاهري .

- الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية فى الماء سواء كانت مجهولة الشخصية او معروفة الا اذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية فى الوفاة وايد الكشف الظاهري ذلك .

- حالات المتوفين حرقا إلا إذا ثبت من التحقيق ان الحادث كان انتحارا أو موتا طبيعيا ولم يدل الكشف على الجثة ظاهريا على وجود شبهة جنائية فى الوفاة .(2)

(1) د. منصور - محمد حسين - مرجع سابق - ص26 وما بعدها .

(2) د. التواب - معوض عبد - و د. دوس - سيموت حليم - (1987) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية - الاسكندرية - منشأة

- جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو الكشف على الجثة ظاهريا وجود شبهة في الوفاة وكذلك كل حالة يرى المدعى العام من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر حتى ولو قرر الطبيب الشرعي عدم لزوم التشريح . (1)

ولكي يقف الطبيب الشرعي على سبب الاصابة وتاريخها وكيفية حدوثها والاداة المستخدمة في ذلك وسبب الوفاة ومدى علاقتها بالاصابة وبالاداة المضبوطة فإن الطبيب الشرعي يطرح عدة تساؤلات للبحث بعد المعاينة والكشف الطبي ليقف على طبيعة الجرح وهل هو حيوي أم لا ثم ما نوع هذا الجرح ومن اية أداة يحدث وهل من أداة رضية أم أداة وخزية أم من سلاح ناري تلك هي الأسئلة التي من المفترض أن يجيب عنها الطبيب الشرعي بل على العكس, هناك اسئلة اخرى يجب أن يجيب عنها فهل الجرح او الطعن هو السبب المباشر لأحداث الوفاة وبذلك يجيب عن السبب الأكبر وهو عن علاقة السببية بين الجرح والوفاة . وفي هذا المعنى جاء في قرار لمحكمة التمييز (2) أخذ المشرع الأردني في المادة 345 من قانون العقوبات الأردني بنظرية تعادل الأسباب بمعنى أنه يجب أن يكون هناك رابطة سببية بين فعل الجاني وبين الأسباب والعوامل الأخرى التي يجهلها الفاعل والتي أدت إلى الوفاة، بحيث لا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء وعليه فإن نظرية تعادل الأسباب

(1) .د. التواب - معوض عبد و .د. دوس- سيموت حليم- مرجع سابق- ص 475

(2)قرار تمييزي رقم 2009/299تاريخ 2009/4/6 وقرار تمييزي رقم 2008/803 تاريخ 2008/6/16 مجلة نقابة المحامين

تحدث عن أفعال اعتداء قصدية أوقعها الجاني على المجني عليه وتضافرت عوامل أخرى معاً أدت إلى وفاة المجني عليه وهي على هئتين :

1. أما أن يكون هذا العامل المتضافر كافياً ومخفياً لا يعلمه الجاني.
 2. أو أن يطرأ العامل الآخر بعد الاعتداء فيؤدي إلى الوفاة (السبب المضاف).
- وفي جميع الأحوال فلا بد من أن يتم تحديد سبب الوفاة سواءً أكانت الوفاة ناجمة عن اعتداء قصدي أم نتيجة الخطأ أو الإهمال وقلة الاحتراز أو حتى الانتحار وعليه وحيث أن الطبيب الشرعي قد علل سبب الوفاة بالصدمة الدموية النزفية نتيجة الإصابة بمقذوف ناري فتكون مسؤولية المتهم قد قامت وبأن الوفاة ناجمة عن فعله وحده وليس من داع لإجراء خبرة بعد أن يقول الخبير الطبيب الشرعي كلمته وبهذا فإنه لا تطبق في هذه القضية المادتان 345 و 335 من قانون العقوبات الأردني . وقد يتطلب البحث معرفة تاريخ حدوث الإصابة للوقوف على تاريخ حدوث الوفاة . وإذا كان المجني عليه قد أدلى بأقواله لأي من الافراد فهل حالته كانت تسمح بذلك أم أن شهادة الغير بذلك كانت محض افتراء وفي غير محلها . وإذا ثار في التحقيقات أن المجني عليه لم ينتحر بل قتل فكيف للطبيب الشرعي أن يقف على ذلك وإذا كانت الواقعة انتحارا فهل من المعقول أن يحدث المجني عليه بنفسه أكثر من جرح . (1) ولتوضيح ذلك أعطي مثال لفنية عمل الطبيب الشرعي .

(1) د. التواب - معوض عبد ود. دوس - سينوت حليم - مرجع سابق ص 486

قد تستخرج الجثث من الماء فى بعض الأحيان وبها جروح قد يدعى أنها ناشئة عن أكل حيوانات أو أسماك بعد الوفاة مما يستلزم تمييزها عن الإصابات الحيوية وتتميز الإصابات التي تحدثها الحيوانات بعد الوفاة بأنها باهتة خالية من الأنزفة ومتعددة وبها أثر أسنان الحيوان ظاهرة وأذا كانت انياب الحيوانات كبيرة فقد تحدث جروحا منتهكة وتختار الحيوانات عادة الأجزاء اللينة كمنطقة الفم والأنف والعينين كما أن الأصابة غير حيوية قد تحصل من مصادمة الجثة بقاعدة جسر أو أحجاراً او دفعة مركب فإذا كانت الجثة طازجة أي لم يبدأ بها العفن بعد فمن الممكن معرفة ذلك بسهولة لأن الجرح الحيوي يصحبه دائماً انسكاب دموي كبيراً كان أو صغيراً حسب نوعه وحجمه يتخلل الأنسجة حول الجرح فيحدث تلونا وتجلطا لايمكن ازالته بالغسيل اما الجرح الذى يحدث بعد الوفاة فلا يصاحبه انسكاب دموي وإذا وجد به تلون من تسلسل الدم اثناء عمل الصفة التشريحية فيمكن غسله وإزالته بسهولة بالماء فاذا كان مضى على الجرح بعض الوقت فقد نشاهد به أثارا حيوية من علامات الالتئام أو الالتهاب أو التقيح أو تغير فى لون الانسكاب حولها وفى حالات بدء التعفن قد يصعب البت فيما إذا كانت الإصابة حيوية ام غير حيوية ويفيد فى ذلك الفحص الباتولوجي لحوافي الجرح أما اذا كان التعفن متقدما فلا يمكن بتاتا تمييز الجروح الحيوية من غير الحيوية (1) ويلاحظ أنه يحصل أحيانا فى الجثث التى تمكث فى الماء وبالاخص عند وجود تيار شديد أن يغسل الماء الجروح من الدم المتجلط به. ولكن القطع بعد حافتها بقليل يورى بقايا الدم المنسكب. واهمية هذه النقطة ظاهرة فالجروح غير الحيوية لايمكن أن يكون لها علاقة بالوفاة .

(1) د. داوود - رياض ود. محمود- حسين (1959أ)- التحقيق الجنائى العملى والفنى - القاهرة - المكتبة الاهلية

ما نوع الجرح وما نوع الآله التي أحدثته ؟ وهل الآلة المضبوطة أحدثته أو يحدثه ؟

يستدل على ذلك باستعراض تفاصيل الجرح أو الجروح وتعيين نوع الآلاتي يمكن أن تحدثها ثم تطبيق الآلة أو الآلات المضبوطة عليها فإذا وجدنا من بينها ما يحتمل أن يحدث الجرح أو الجروح يجب التدقيق في فحصها ما إذا كان بها بقع دموية آدمية من عدمه أو شعرا أو أجزاء آدمية متعلقة بها . (1)

ويجب ملاحظة ثقل الآلة لان الآلات الخفيفة الوزن لا يمكن ان تحدث كسرا في الراس مثل التي تحدثه البلطة مثلا . وفي العادة لايشير الجرح القطعي إلى حجم أو نوع الآلة التي أحدثته وكل ما يمكن ان يقال أنه حدث بآلة حادة اما الجرح الطعنى فيعطى فى العادة شكل الآلة التي أحدثته فمثلا السكين ذات الحد الواحد تحدث جرحا حادا فى أحد طرفيه ومستديرا أو مربعا غير منتظم فى الطرف الآخر وجرح من سكين ذات حدين يعطى جرحا حاد الزاويتين ويكون طول الجرح أقل من عرض السكين مالم تزد السكين طول الجرح اثناء خروجها وهذا قد يترك أثرا يدل عليه . (2) يحدث كثيرا أن يصاب الشخص بجرح ومصادفة يموت بسبب آخر وعلى الطبيب الذي يكلف بالكشف على الجثة ان يتبين حجم وجسامه ومركز الجرح وإن كان أصاب عضوا حيويا أو شريانا نشأت عنه، الوفاة أو كان سطحيا عديم الأهمية وليس له علاقة بالوفاة التي قد يجد الطبيب فى حالة الأحشاء المرضية ما يفسرها .

(1) د. دوس - سينوت حليم (1954) - العلم والجريمة - القاهرة - المكتبة القانونية - ص 133.

(2) الرائد - حمدي - عبد العزيز - مرجع سابق - ص 46

كذلك يجب التدقيق في بحث الحالة من جميع وجوها ومعرفة ما إذا كانت الإصابة سبب الوفاة مباشرة أو بمضاعفات أو كان لأمراض كامنة في الجسم دخل في احداث الوفاة بإيجاد استعداد خاص عند المصاب مثلاً . يعتبر ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بالتوجه عصراً في يوم الحادث إلى محل المغدور وبرفقته شقيقه وكان بحوزته سلاح ناري (كلاشنكوف) والمتهم كان يحمل معه أداة حادة (سيف) على أثر مشاجرة سابقة وقعت بين المتهم والمغدور في حوالي الساعة العاشرة والنصف صباحاً وبعد وصولهما محل المغدور حصلت مشاجرة بين المتهمين من جهة وبين المغدور وشقيقه من جهة أخرى وقيام المتهم بإطلاق النار من الكلاشنكوف الذي كان بحوزته على أقدام المغدور وكان يبعد عنه حوالي أربعة أمتار وأصابه في فخذه الأيمن والأيسر بعيار ناري واحد وقد توفي المغدور متأثراً بهذه الإصابة وقد علل الطبيب الشرعي بأن سبب الوفاة هو الصدمة الدموية والنزفية نتيجة الإصابة بالعيار الناري فإن هذه الأفعال التي قام بها المتهم (1) قد استجمعت كافة أركان وعناصر جنائية القتل القصد وفقاً لأحكام المادة 326 من قانون العقوبات الأردني حيث أن نية المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور ، وإزهاق روحه بدليل أنه استعمل سلاحاً خطراً وقاتلاً بطبيعته وأن طبيعة الإصابة كانت خطراً ومكانها حيث أصابت الشرايين والأوردة كان خطراً كما أن النتيجة وهي وفاة المغدور قد نتجت عن الإصابة بالمقدوف الناري. إلا أن نية القتل لم تكن مبيتة وعن سابق إصرار حيث أنه لم تمر فترة كافية بين عزم المتهم على القتل وبين تنفيذه لها كما أن المتهم لم يتدبر عواقب الأمور ولم يخطط للقتل ولم يصمم عليه ولم يكن هادئ البال مطمئن النفس إذ إن أفعاله كانت انفعالية بعد المشاجرة الأولى ووليدة لحظتها وردة فعل لديه.

وكذلك أي الإصابات احدثت الوفاة : عندما يكون هناك إصابات متعددة خاصا إذا كانت أحدثتها الآت مختلفة بواسطة عدة أشخاص فقد يكون من المهم والأهمية معرفة أي الإصابات أحدثت الوفاة ومما يجب على الطبيب الشرعي أن يقدر حالة كل جرح وجسامته ومركزه واصطحابه بكسور من عدمه وكذلك إصابته لأعضاء حيوية من عدمه وأوقات حدوثها إن كان هناك ما يشير إلى انها حدثت في أوقات متعددة (1) ويجب أن نفرق بين الراي الفني حيث ان الراي الفني هو خلاصة بحث الخبير في الدعوى استناداً إلى خبرة عميقة قوامها الدراسة والتخصص وليس للقاضي أن يصل إلى مثل تلك الخبرة وإلا ما طلب رأي الخبير .فمتى تعرضت المحكمة لرأي الخبير الفني في مساله فنية بحثه فإنه يتعين ان تستند في تفنيده إلى أسباب فنية تحمله (2) .

(1) قرار تمييز حقوق رقم 716 / لسنة 2008 نشر تاريخ 4/7/ 2008 وقرار تمييز حقوق رقم 299 لسنة 2009 نشر تاريخ

2009/9/7 مجلة نقابة المحامين الاردنية

(2) حكم محكمة النقض المصرية في 1/23/1972 ص 97

المطلب الثاني

الوفاة من الاسفكسيا

تعريف الاسفكسيا : هي امتناع دخول الأكسجين إلى الجهاز التنفسي للإنسان مما يؤدي إلى امتناع وصول الأكسجين إلى الدم مما يؤدي إلى وفاة الشخص نتيجة لذلك .

أسباب الاسفكسيا

أ- اسباب مرضية :

1- تورم لسان المزمار كما يحدث في حالات الدفتريا وهبوط القلب والتهاب الكلى تحت الحاد والمزمن .

2- بعض أمراض الرئة مثل التهاب رئوي بالرئتين والتجمع الصديدي .

3- شلل بمركز التنفس في النخاع المستطيل نتيجة نزيف . (1)

ب- نتيجة السموم :

1- استنشاق غازات مهيجة تؤدي إلى تورم لسان المزمار والحنجرة مثل غاز النوشادر .

2- سموم تؤثر على عضلات التنفس .

3- سموم تؤثر على مركز التنفس في النخاع المستطيل مثل أشباه القلويات .

4- استنشاق غازات سامة مثل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون .

5- سموم تؤثر على الأنسجة فتمنع مثل حامض السيانييد (2)

(1) د. التواب - معوض عبد- و د. دوس سينوت حليم - مرجع سابق - ص 436

(2) المرجع نفسه- ص 437 وما بعدها

ج- جنائيا : كما في حالات اسفكسيا الخنق مثل حالات كتم النفس والخنق بالحبيل أو اليد .

د- عرضيا : كما في الحالات الآتية :

1- استنشاق الأتربة عند انهيار جرف .

2- دخول مواد غذائية في القصبة الهوائية أثناء سرعة الاكل او في اثناء الغيبوبة .

3- ابتلاع الأسنان الصناعية أثناء النوم .

4- ابتلاع بعض النقود أو الألعاب الصغيرة وبالأخص عند الأطفال

أعراض الاسفكسيا :

تنقسم أعراض الاسفكسيا إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى هي سرعة التنفس :

وأعراض هذه المرحلة نتيجة لزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون في الدم مما يؤدي إلى :

1- زرقة في الوجه والشففتين

2- سرعة في التنفس مع عدم انتظامه نتيجة تنبيه مركز التنفس

3- عضلات التنفس الإضافية تكون في حالة عمل واضح

وتختلف مدة استمرار هذه المرحلة على قدرة تحمل الشخص وعلى درجة الاختناق (1)

وبما أنني أتحدث عن الطب الشرعي في فكرته الرئيسية وهذا ما لا يهتم به دارسو القانون فمن الأهمية الحديث عنه بشيء من التفصيل حتى تتضح أهمية موضوع البحث فكثير من القانونيين ليسوا على دراية بعلم الطب الشرعي إلا أن هذا العلم من أساسيات استيعاب قراءة الجريمة حتى يستطيع القانوني قراءة وفهم التقرير المقدم من الطب الشرعي ولذا لزم التوضيح .

المرحلة الثانية مرحلة التنفس الزفيري .

وتتسم هذه المرحلة بالتالي :

- 1- يصبح الزفير طويلا والشهيق قصيرا
- 2- يرتفع ضغط الدم مما يؤدي الى حدوث أنزفة على سطح الرئة والقلب .
- 3- حدوث تشنجات .
- 4- تنعدم الأفعال المنعكسة .
- 5- يفقد الشخص وعيه . (1)

المرحلة الثالثة مرحلة التنفس غير المنتظم وتتسم بالتالي :

- 1- عدم انتظام التنفس حيث يصبح شخيرا وعلى فترات طويلة .
- 2- ارتخاء العضلات .
- 3- تتسع حدقة العين .
- 4- يضعف النبض ويهبط ضغط الدم .
- 5- قد يستمر القلب في النبض لمدة قد يمكن إنقاذ المريض بالتنفس الاصطناعي . (2)

(1) د.ود - سميث- و د.د. عامر - عبد الحميد - (د.ت) - الطب الشرعي في مصر (د-ن) ص 369

(2) المرجع نفسه - ص 378

العلامات الخارجية :

- 1- احتقان وزرقة شديدة بالوجه والأظافر .
- 2- بروز العينين ويوجد بهما نقط نزفية تحت الملتحمة .
- 3- اتساع الزرقة وتكون داكنة اللون .
- 4- وجود نقط نزفية على سطح الجلد نتيجة انفجار بعض الأوعية الدموية .
- 5- وجود زبد رغوى على فتحتى الأنف والفم . (1)

العلامات الداخلية : لا تظهر إلا بالتشريح

- 1- الدم : داكن اللون كذلك يبقى الدم سائلاً لمدة طويلة بعد الوفاة .
- 2- القلب : نجد الجانب الأيمن من القلب مرتخياً وممتلئاً بالدم السائل الداكن بينما الجانب الأيسر يكون منقبضاً وخالياً من الدم كذلك توجد نقط نزفية على الغشاء المبطن لعضلة القلب .
- 3- القصبة الهوائية : غشاؤها المبطن محتقن وتحتوى على زبد رغوى قد يكون مدمماً .
- 4- الرئتان : فى العادة محتقنتان ما عدا فى حالات الغرق حيث تنتشبعان بالماء كذلك امتلاء الشعب الهوائية بالزبد الرغوى .
- 5- وأيضاً نقط نزفية تحت غشاء البلور نتيجة انفجار الأوعية الدموية الرقيقة بسبب ارتفاع ضغط الدم وجود نقط فضية على سطح اللثة نتيجة انفجار حويصلات الهواء تحت البلور بسبب ارتفاع ضغط الهواء فيها .

(1) د. د. - سميث و د. د. عامر - عبد الحميد - مرجع سابق - ص 418

(2) د. د. عمارة - محمد - (1979) - مبادئ الطب الشرعي - القاهرة - المكتبة القانونية - ص 228

6- الاحشاء الداخلية : كالأحشاء الباطنية والمخ فتكون محتقنة بصفة عامة وبذلك يستطيع الطبيب

الشرعي الوصول ومن خلال تشريح الجثة ان يصل الى سبب الوفاة واذا كانت بسبب طبيعي أو بسبب عمل جنائي من خلال العلامات الخارجية والداخلية كذلك من خلال وجود آثار للمقاومة فيما بين الجاني والمجني عليه . إن مهمة جمع الأدلة الجنائية تتواصل في غرفة التشريح (أو إجراء فحص جسدي كامل للضحية في حصول اغتصاب أو تعداً) . وتعني كلمة تشريح أن يشاهد الإنسان بأمر عينة الأعضاء الداخلية لجسد المتوفى وهذا تماماً ما يفعله الطبيب المختص حيث تكون مهمته فحص جسد الميت بالتفصيل وتحديد سبب الوفاة إذا كان ذلك ممكناً. و من الضروري الحصول على أدلة تشير إلى هوية الضحية. (1) وفي البداية يجب أن يتأكد الطبيب الفاحص من أن الضحية ميتة بالفعل وبشكل مؤكد فهناك الكثير من الحالات المشؤومة التي أعلن فيها أول شخص يفحص الجسد بأن الوفاة قد حصلت لتظهر "الجثة" لاحقاً علامات تشير إلى أنها لا تزال على قيد الحياة ويمكن أن يحصل ذلك في غرفة التشريح وعلى طاولة التشريح ذاتها وهكذا يمكن للجرعات الكبيرة من المخدرات وأشكال أخرى من التسمم أو بالصدمة الكهربائية أن سبب حالة وفاة "مؤقتة" حيث لا يخفق القلب بشكل يمكن تمييزه أو تأكيد توقفه وحيث يتوقف "الميت" عن التنفس مؤقتاً أيضاً حتى إنه قد لا يكون . بالإمكان "التقاط" أي نشاط كهربائي في الدماغ. وبذلك يبقى بالإمكان إعادة الضحية إلى الحياة في وحدة العناية الفائقة في المستشفى(2)

(1) د. عمارة - محمد - مرجع سابق ص228 وما بعدها

(2) د. د- سميث و د. عامر - عبد الحميد - مرجع سابق - ص 57 وما بعدها

كذلك من المهم تحديد توقيت حصول الوفاة خاصة إذا طلب من المشبوهين لاحقاً التصريح بمكان وجودهم عند حصول الجريمة ولسوء الحظ ورغم حصول ادعاءات كثيرة حول الدقة النسبية لبعض الأساليب في هذا الإطار أي تحديد زمن الوفاة ما من وسيلة يمكن أن تعطينا ما هو أكثر من تقدير أو أرقام تقديرية. ولكن تحديد الزمن المحدد لحصول الوفاة في حالات قليلة مثل توقف ساعة اليد أو ساعة الحائط بعد إصابتها برصاصة مثلاً. (1) كان من المألوف في الجرائم أن يقوم أول طبيب يتواجد في مسرح الجريمة بعد التأكد من وفاة بقياس حرارة الجثة بواسطة ميزان الحرارة الذي يتم إدخاله في عمق الشرج. لكن هذا يؤدي عادة إلى تبعثر الثياب (ثياب الضحية) ويتداخل حتماً مع فحص الطبيب الشرعي للسائل المنوي والدم والشعر وأية أدلة أخرى. و لذلك يفضل ترك تقدير وقت حصول الوفاة إلى ما بعد اكتمال فحص الطبيب الشرعي للجثة. ويبدأ الجسد بفقدان الحرارة منذ لحظة الوفاة ويمكن للجسد المعتدل البنية والمغطى بالثياب في المناطق المعتدلة المناخ أن يظهر انخفاضاً في الحرارة بمقدار -1.8 درجة مئوية في الساعة على مدى الساعات الست أو الثماني الأولى التي تلي الوفاة مباشرة حيث يتناقص بعدها معدل انخفاض درجة حرارة الجثة. ففي المناخ الحار أكثر دفناً بعد وفاة. وخلال تشريح الجثة يتم أخذ عينات من مختلف سوائل الجسد بما فيها الدم والبول والسائل المحيط بالدماغ وهناك ادعاء يقول بأن التغيرات التي تحصل في التكوين الكيميائي لهذه السوائل يمكن ان توفر لنا إشارة إلى ساعة حصول الوفاة ولكن ليس هناك من طريقة لأخذ الأحوال الجسدية والنفسية التي قد تؤثر في معدل حصول هذه التغيرات في عين الاعتبار .

(1)الرائد- حمدي - عبد العزيز - (1961) - كشف الجريمة بلوسائل العلمية الحديثة - مجلة العلوم الشرطية ووزارة

وهناك أسلوب آخر تم اقتراحه في هذا الإطار وهو تحليل محتوى البوتاسيوم في الرطوبة الزجاجية في العين، والذي يتزايد بثبات على مدى الأيام الأربعة أو الخمسة التي تلي الوفاة. ولكن وبما أن أحداً لا يعرف المستوى الأول للبوتاسيوم في العين الحية لا يمكن الوثوق بهذا الأسلوب أكثر من غيره من الأساليب. (1) وهناك إشارة أخرى إلى تحديد زمن الوفاة وهي التيبس أي تيبس الجسد بعد الوفاة ففي الأحوال الطبيعية تبدأ عضلات الوجه بالتيبس في غضون ست ساعات بعد الوفاة وبعد اثنتي عشرة ساعة على الوفاة يصبح الجسد كله متيبساً ثم يبدأ بالتراخي تدريجياً مع بدء حصول انحلال النسيج فيه وفي البداية يصف الطبيب الشرعي الذي يشرح الجثة المظهر الخارجي للجثة: وبعد نزع ثياب الميت بكل انتباه وتقطيعها إذا كان ذلك ضرورياً يتم فحص الوضع الخارجي للجثة بإمعان ، وهنا يكون لون الجثة مهماً خلال التشريح أو قبله لأن هذا اللون قد يشير إلى احتمال حصول تسمم قبل الوفاة والذي ربما أدى إلى تلك الوفاة خاصة بفعل أول أكسيد الكربون وهنا يجب على مشرح الجثة أن يصف أي كدمات أو جراح في الجثة فضلاً عن حالة العينين كذلك يجب أن يدقق مشرح الجثة ويبحث عن حالة ركود الدم في جسد الميت. وقد تحصل حالة ركود الدم هذه التي تظهر في شكل شحوب الجسد الميت أو ازرقاق أو زرقة لونه فوراً بعد الوفاة. (2) وعندما يتوقف نبض القلب يتوقف دوران الدم في الجسد حالاً بعد الموت. وتسبب قوة الجاذبية انحدار الدم عبر الأوعية الدموية إلى أسفل أجزاء الجسد وتستقر أو تتركز الكريات الحمراء في الدم أولاً ويصبح ذلك مرئياً بحصول بقع أو لطح زهرية اللون مائلة إلى اللون الأزرق في غضون ساعة إلى ثلاث ساعات بعد حصول الوفاة وبعد ست إلى ثماني ساعات على حصول الوفاة.

(1) - أرنالد- حمدي - عبد العزيز- مرجع سابق - ص 213 وما بعدها

(2) - المرجع نفسه - ص 218 وما بعدها

تتحصل هذه البقع ببعضها وقد ظل البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة والأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم والحوادث بأنواعها وعمليات الثأر والأعمال الإرهابية التي قد يتأذى من نتائجها أناس ليس لهم علاقة بالموضوع إلى جانب الأشخاص المستهدفين. ومن أبرز الأدلة بصمات الأصابع التي ظلت حتى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة ودقة في كشف وتحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية والضحايا في حالات التشوه الشديد، ثم تأتي بعد ذلك زمرة الدم وتركيبه الكيميائي والشعر والجلد والخلايا والبقايا التي يخلفها الفاعل على مسرح الجريمة (1) أو على جسد الضحية وآثار الأسلحة وأدوات الجريمة المستخدمة وبقاياها مثل الطلقات والفوارغ وما إلى ذلك. وبالرغم من أن الطب الشرعي والأدلة الجنائية توصلت إلى اكتشاف مرتكبي جرائم كبرى وعمليات سطو وتهريب خطيرة وفككت عصابات مارست كل أشكال الجريمة والتخريب التي تهدد بتدمير المجتمع وسجلت بذلك انتصارات مهمة وكبيرة على عالم الجريمة. إلا أن الاكتشاف الأهم كان على يد عالم الوراثة الدكتور إريك جيفري عام 1984م الذي كشف عن التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة لجزيئ الحمض النووي D N A الذي عرف أيضا بالبصمة الوراثية، كما يطلق عليه المطبعة الكونية العجيبة لأنه عند انقسام الخلايا البشرية وتكاثرها بسرعة كبيرة مطلوب من الحمض النووي أن يتكاثر أيضا ويعطي صوراً طبق الأصل له بها كل المعلومات التي يحملها لنقلها إلى الخلايا الجديدة. (2) لذلك صار الدليل الأوحد للكشف عن هوية الأشخاص بدقة متناهية سواء كانوا من المجرمين أو الضحايا في الأعمال الجنائية، وللتأكد من صحة نسب الأبناء في قضايا الفصل في تنازع البنوة في حالات إنكار الشخص أبوته لطفل غير شرعي نتيجة الاغتصاب أو الزنا أو ادعاء امرأة بأن طفلاً لها يخص شخصاً،

(1) د. غصن - فؤاد - (1938) الطب الشرعي وعلم السموم - (د-ن) - ص 91 وما بعدها

(2) - د. عمارة - صلاح - (2003) - تكنولوجيا الجينات - بحث مقدم لنقابة الاطباء المصرية - 2003/5/7 (د.ن) ص 21

معينا لإجباره على الزواج منها، أو طمعاً في ميراث، وفي قضايا تبادل المواليد في المستشفيات خطأ أو عمداً، ومهمة الطب الشرعي تحديد النتائج الصحيحة والأشخاص الحقيقيين في مختلف هذه القضايا لأن كل أسرار الخلية والإنسان توضع على هذا الحمض الضئيل الحجم فهو مسؤول عن نقل الصفات الوراثية المبرمجة عليه عبر الأجيال بكل أمانة محققا التقرد والتميز لكل جنس من الأجناس البشرية بل وكل إنسان على حده ببصمته الخاصة التي لا تتشابه أبدامع البشر، ذلك أن الحمض النووي يوجد في أنوية الخلايا في صورة كروموزومات مشكلا وحدة البناء الأساس لها، والمعلومات أو الصفات الوراثية الخاصة بكل كائن حي مستقرة على جزيئ الحمض بصورة شفرية مبرمجة ومقدرة منذ بداية تكوين كل كائن حي. حيث توجد هذه الأنوية على 23 زوجا من الكروموزومات منها 22 زوجا متماثلة في الذكر والأنثى، وزوج واحد يسمى الكروموزوم الجنسي يختلف في الذكر حيث يرمز له بالحرفين X Y عند الأنثى ويرمز له بالحرفين X؛X. وتشير المعلومات التحليلية إلى أن سيطرة الحمض النووي على نشاط الخلية تخلق آلية معينة لإبلاغ أوامره إلى أي جزء من الخلية دون أن يتحرك من مكانه. فيقوم بصنع حمض نووي آخر يسمى الحمض النووي الرايبوزي يرمز له بالحروف RNA ينقل إليه المعلومات الوراثية بالترتيب والتسلسل كما هي عليه ليبلغها إلى الخلية لتقوم بنشاطها منذ تكوين الجنين فتحدد الصفات الوراثية لهذا الإنسان، بصماته وفصيلة دمه ونوع أنزيماته ولون بشرته وعينه إلخ. يتميز الحمض النووي بأنه دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة مائة بالمائة إذا تم تحليل الحمض بطريقة سليمة، إذ إن احتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي غير وارد بعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل، ويمكن أخذ البصمة من أي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر)⁽¹⁾

(1) د. عمارة - صلاح - مرجع سابق ص 23 وما بعدها

المطلب الثالث

من له الحق فى تكليف الطبيب الشرعى

لابد أن نفرق بين معاينة الطبيب الشرعي فى حالة حدوث جريمة ما والطلب منه القيام بالكشف الظاهري لإبداء الرأي المبدئى فالكشف الظاهري هو فى الأصل عمل من أعمال سلطة الضبط وفيه يكون الغرض من الكشف هو اظهار كيفية وقوع الجريمة من حيث نوع السلاح المستخدم فى الجريمة وكذلك الوقت التقريبي لوقوعها . أما بالنسبة للطلب أو الانتداب أو التسخير حسب المسمى للتكليف فمن النصوص القانونية نجد أن التكليف فى مجمله يأتي من المدعي العام على وجه الخصوص , إلا أن هذا لا يمنع من أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتكليف الطبيب الشرعى بالقيام بما تطلبه سواء من ابداء الرأي أو كتابة التقرير الطبي . (1) وذلك لأهمية التقرير الطبي عن الحالة العقلية للمتهم من تحديد مسؤليته عن ارتكاب الجريمة وبمعنى أدق فإن إسناد الجريمة يتحدد وجودا وعدما على مدى الحالة العقلية والذهنية للمتهم . وذلك :

- 1- إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي (2)

(1) د. عوضين - أحمد السيد - (1997) نظم العدالة الجنائية بين النظرية والواقع - اطروحة دكتوراه - مقدمة لجامعة قناة السويس

- 2- إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بمرض نفسي يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك ، أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية.
- 3- إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محذور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً عملاً بأحكام المادة (92) من قانون العقوبات الأردني بحقه.
- 4- إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعته تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.
- ووفق المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد اعطى للمدعي العام التصريح وان جاز التعبير له سلطة الاستعانة بمن لهم دراية وعلم ليست متوفرة لعضو النيابة بالاستعانة بهم للكشف عن ماهية واحوال الجرم المرتكب
- وكذلك المادة 40 من ذات القانون فقد كلفت المادة المذكورة المدعي العام بالاستعانة بالطبيب الشرعي لتوضيح سبب الوفاة ووضع التقرير اللازم لذلك وبذلك يصبح التكليف هنا قانوني لا يستطيع معه الطبيب الامتناع أو الاعتذار عن القيام بما كلف به وإلا أصبح ممتعاً عن تنفيذ

التزام قانوني يعاقب على الامتناع عن تنفيذه . أما المادة 41 من ذات القانون فهي تتحدث عن كيفية أداء

هؤلاء الخبراء وذلك بحلف اليمين على أداء عملهم بصدق وأمانة

وعليه يكون عمل هؤلاء الخبراء من خلال نصوص تلك المواد كالاتي :-

المادة 39-

إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب

واحدا أو أكثر من أرباب الفن والصناعة.

المادة 40-

إذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم

تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت

المادة 41-

1- على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين (39 و 40) أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا

بأن يقوموا بالمهمة الموكولة إليهم بصدق وأمانة.

2- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابية وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز

للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجر التي قبضها الخبير ، كلها أو بعضها ، وأن يستبدل بهذا الخبير

خبيراً آخر، من حيث أهميته الظاهرة التي لا يستطيع أحد أن ينكره أو ينكر الدور البارز والفعال في

الكشف عن ماهية الجرم .

الفصل الثالث

الخبراء الفنيون

إن قدرات العقل الإنساني مهما بلغ من ذكاء تظل محدودة في تخصص القانون بالذات الذي تتنوع فيه التخصصات الفرعية و تزداد النصوص القانونية عددا و تعقيدا،حيث تعد الخبرة الفنية من أهم وسائل التحقيق سواء في القضاء أو في مجالات أخرى .

يقسم هذا الفصل من الدراسة إلى مبحثين يتم الحديث عن ماهية الخبرة الفنية في مبحث أول و تعريف الخبرة الفنية لغة واصطلاحا و يقسم المبحث الثاني إلى مطلبين في المطلب الاول نتحدث عن حجية الخبرة الفنية ، ثم بيان الطبيعة القانونية للخبرة الفنية في مطلب ثانٍ.

المبحث الاول

ماهية الخبرة الفنية

تعرض على القاضي أحيانا عند النظر في النزاعات و قائع قد يعجز عن الحكم في مدى صحتها كون القاضي غير ملم بكافة علوم و مناحي الحياة ،فقد خول للقاضي صلاحية اللجوء إلى الخبرة لتساعده على إثبات الوقائع ليصل إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب ،إذن فالخبرة هي استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن المحكمة ملزمة بتحقيق الوقائع التي تفرض عليها و أن تتوصل إلى إثباتها بنفسها.

المبحث الثاني

تعريف الخبرة الفنية

تعريف الخبرة الفنية اللغوية: الخبرة لغة من الخبر أي البناء و رجل خابر و خبير (1) من أسماء الله الحسنى ورد في القرآن الكريم 47 مره(وقد قال تعالى: فاسأل به خبيراً)(59) سورة الفرقان

مفهوم الخبرة اصطلاحاً: تعد الخبرة من أهم وسائل الإثبات في المسائل المادية كما أضفى التشريع الوضعي إن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات التي يمكن أن يلجا إليها الأطراف في الدعوى كما أن للقاضي أن يلجا إليها من تلقاء نفسه كلما دعت الحاجة إلى التثبت من مسائل فنية اختصاصية. كما يمكن أن تعرف الخبرة الفنية القضائية⁽²⁾ بمعناها القانون بأنها تدبير تحقيقي يهدف إلى الحصول على معلومات ضرورية بواسطة أصحاب الخبرة أو الاختصاص من أجل البت في مسائل فنية ذات طبيعة محددة تكون محل نزاع ولا تلجأ المحكمة إليها إلا عند عدم إدراكها للمسألة المعروضة بنفسها أو عندما تكون الأدلة المعروضة في الدعوى غير كافية لتوضيحها وهي تقتصر على المسائل الفنية دون المسائل القانونية التي تبقى حصراً من اختصاص القاضي. والخبرة بهذا المعنى تتميز عن الشهادة .⁽³⁾

1 - إن الشاهد يقرر ما يعلمه من وقائع رأها أو سمعها بنفسه بينما الخبير يبدي رأيه فيما يعرض

عليه من ظروف لايعرفها شخصياً .

1- يعقوب- احمد عبد الغفار- (1990_)- الصحاح في اللغة- بيروت- دار العلم للملايين - ط4

2- المحامي - شلالا - نزيه نعيم - مرجع سابق - ص5

3- د.داوود- رياض ود.محمود-حسين- مرجع سابق - ص219

2- إن الشهادة دليل مباشر بينما رأي الخبير مجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر فالخبير بهذا المعنى أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد .

3- إن الشهود محدون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم أما الخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتخب من يشاء كما يمكنه استبدالهم بغيرهم . (1)

كذلك فإن أهم الفروق بين الخبير والشاهد هو أن الخبير يقدم إلى القاضي قرارات توصل إليها بتطبيق قوانين علمية أو اصول فنية . ويعني ذلك أن الشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته اما الخبير فيطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط الى تقرير نتيجة معينة كما يتصل بذلك أن الشاهد تحدده مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة اما الخبير فتعينه دراساته وخبراته السابقة . وقد يجمع شخص بين صفتي الشاهد والخبير كطبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته فاتيح له بذلك معرفة اسباب الوفاة . توجد مذاهب متعددة في تحديد مدى صلاحية القضاء في اللجوء إلى الخبرة الفنية في القضايا المقامة أمامه بشأن الخصومات حيث إن الأنظمة تعطي القاضي سلطة مطلقة في تحري الوقائع المعروضة عليه فهو يستطيع بموجب تلك السلطة أن يتحرى الحقيقة بكل الوسائل (2) كما ألزمت تلك الأنظمة القاضي أن يقف موقف الحياد في الدعوى من حيث المبدأ ومنعته من الحكم بعلمه الشخصي أي إن سلطة القاضي محصورة في نطاق تطبيق نصوص القانون دون التمتع بأي سلطة تقديرية ، كما توجد أنظمة تمزج بين حرية الإثبات والإثبات المقيد.

1- عبد الملك - جندي- (1976) - مرجع سابق -ص 223

2- دحسنى - محمود نجيب- (1976أ)- شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - دار النهضة - ص 475

حيث يكون الإثبات حراً في الدعوى وتقدير الأدلة على الرغم من مبدأ حياد القاضي وحصر الأدلة وترتيبها دون أن يسمح للخصوم بتقديم أدلة لم ينص عليها القانون وتظهر السلطة التقديرية للقاضي وفق هذه الأنظمة بشكل خاص في الحرية المعطاة بتكوين قناعته من أقوال الشهود وفي إجراء خبرة فنية في المسائل التي تستلزم معرفة فنية اختصاصية وتبدو سلطة القاضي في هذا المجال واسعة لا يحد منها سوى أن لا تتعارض مع النظام العام ومع الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان . فلا يجوز على سبيل المثال إجراء خبرة لتحليل دم إنسان إلا بالرضا الصريح والواضح ما لم يتعلق الأمر بتحقيق جنائي في الكشف على الجرائم ومعرفة المجرمين. وتأخذ أكثر دول العالم بهذا النظام بما فيها الدول العربية وإن كانت تختلف درجة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بحسب المواد التي تستند إليها فهي تكاد أن تكون مطلقة في المواد الجزائية وفي حدها الأدنى في المواد المدنية. وقد صدر في المملكة الأردنية نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 78 لسنة 2001 و قد بين هذا النظام طرقاً و شروطاً قيد الخبرة في جدول الخبراء و كيفية تقدير أتعاب الخبراء و استلام وتسليم القضايا و حلف اليمين كما سنرى .

و رغم كل ذلك فإن هذه النصوص لا يمكن أن تقي بالغرض الذي تؤديه الخبرة على ضوء التطور الذي أصاب مناحي الحياة المختلفة ، و شيوع الجرائم التي يعتمد في ارتكابها على الفنون و العلوم و التقنية المتقدمة ، و بروز الخبرة كأحدى أهم وسائل مكافحتها .

و مما يجدر ذكره هنا أنه إذا كان المشروع الأردني لم يضع أحكاماً مستقلة تنظم أمور الخبرة في مرحلة المحاكمة الجزائية إلا ان ما نص عليه قانون محاكم الصلح في المادة (23) منه التي تحيل إلى أحكام قانون الأصول المدنية الإجرائية هذا القانون استبدل بقانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به.

و على الرغم من التعديلات التي أدخلت على هذا القانون و كان أخر هذه التعديلات في سنة 2001 إلا أنه لم يتم تعديل النص الذي يتيح للقاضي الجزائي الاعتماد على ما جاء في التشريعات المدنية و كذلك نص المادة 147/2 التي تنص على البيئية في الجنائيات و الجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات (1).

وقد أخذ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمبدأ الخبرة في القضايا الجزائية حيث أشارت المادة 39 إلى ذلك من خلال نصها القائل : "إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصناعة." كما اعتبر قانون البينات الأردني رقم 37 لسنة 2001 في المادة الثانية منه أن المعاينة والخبرة تعتبر إحدى وسائل الإثبات واعتبرها من البينات. (تقسم البينات إلى : الأدلة الكتابية والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة) وبالإضافة إلى ذلك فقد نظم القانون رقم 78 لسنة 2001 نظام الخبرة أمام المحاكم . وهنا يطرح سؤال هل للخبرة الفنية حجية قانونية ؟ و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا البحث .

(1)-د. حومد- عبد الوهاب (1957) اصول المحاكمات الجزائية - مطبعة الجامعة السورية - ط4- ص424

المطلب الاول

حجية الخبرة الفنية

يقضي المبدأ القانوني أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة ويذهب رأي إلى القول أن المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير ولها مطلق التقدير في ذلك بل لها أن تأخذ برأي مخالف تماماً لرأيه إذا تبين لها وجاهة ذلك الرأي أو إن استنتاجات الخبير غير مطابقة للواقع. كما أن المحكمة غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعته إلى عدم الأخذ به ويكفي أن تشير في أسباب حكمها أنها لن تأخذ به لتعارضه مع حقيقة ما وصلت إليها. وفي الأمور الجزائية يقضي المبدأ ذاته أن القاضي الجزائي غير مقيد بنتائج الخبرة إلا عليه أن يشير في حكمه إلى أنه استبعدها ويبين الأسباب التي دعته لاستبعادها. (1) ولنا حين الحديث عن المسؤولية الجزائية العودة إلى ذلك الموضوع. (ويعتبر تقرير الخبرة عنصراً من عناصر الإثبات ويخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها الاعتماد عليه إذا ارتأت انه وجه حق ما دام قائماً على أوراق لها أصلها بالحق) والخبرة لا تضحض إلا بخبرة مماثلة لها أو أعلى منها وفي النهاية نجد أن الخبرة الفنية أصبحت تحتل مكاناً مهماً في العمل القضائي باعتبارها طريقاً مهماً من طرق الإثبات في المنازعات التي تنتظر أمام القضاء وأن لها أهمية كبرى في الإثبات لا سيما في مواجهة التطور التقني في شتى المجالات لأن المسألة تستلزم معارف فنية اختصاصية لا يدركها إلا أهل الفن والاختصاص و لأجل هذا وجدت الخبرة الفنية لتكون وسيلة أو طريقاً من طرق الإثبات ولتكون وسيلة مساعدة للقضاء في إنارة الطريق للوصول إلى الحقيقة لهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية في العالم المعاصر أصبحت من مستلزمات الفصل في كثير من القضايا المقامة أمام القضاء. (2)

(1)- محكمة التمييز الاردنية - عمان - تميز رقم 97/1886 تاريخ 1997/11/18 مجلة نقابة المحامين

(2)- الباحث - صفارة - نصر علي حسن - (2009) الخبرة الفنية في الدعوى الجنائية - هولندا رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الحرة (د.ن)

ولأهمية ذلك يتوجب على المعنيين الاهتمام بمؤسسة الخبرة الفنية كنظام قانوني يعمل لموضوع الخبرة الفنية اهتماما خاصا من خلال إقامة توعية خاصة حول مفهوم الخبرة الفنية وما يتعلق فيها بالنسبة للقضاة وما يتعلق بالخبراء وكذلك يجب التدقيق والاهتمام في اختيار الخبراء وذلك من خلال إيجاد الطرق للوصول إلى الخبير صاحب الخبرة والمعرفة والاستقامة والأمانة لأن إحالة موضوع الدعوى إلى الخبرة يعني ضمنا إحالة الحكم إلى الخبير فيجب الاهتمام بشروط تعيين الخبراء وأن تكون الشروط قريبة من شروط تعيين القضاة. (1) القاعدة التي تقول أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي لا تمنع من الاستفادة من المعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضي بالمسائل العامة وهو ما يعرف في قانون الإثبات بالعلم القضائي. وهي تشمل المسائل التي تدخل في علم عامة الناس مثل العطلات الرسمية والحروب وانتشار الكوارث وما ينجم عنها من آفات وانتشار السوق السوداء وغيرها من المعلومات العامة التي لا يعتبر اعتماد القاضي في حكمه عليها من قبيل الحكم بالمعلومات الشخصية . عليه يمكن القول بأن القاضي لا يجوز له الاستعانة بالخبراء في المسائل التي يحتاج إثباتها إلى إلمام بقاعدة عامة لا تستدعي تخصصاً أو ثقافة أو دراية معينة حيث يفترض فيه الإلمام بهذه القاعدة التي تدخل في دائرة الثقافة العامة للأفراد في مجتمع معين في فترة زمنية معينة فإذا احتاج القاضي إلى معرفة من هذا القبيل كما إذا تعلق الأمر بمعرفة واقعة سياسية أوحادثة تاريخية فيجب أن يتحرى بنفسه بالرجوع إلى مصادرها المختلفة ويأخذ علماً قضائياً بالواقعة أو الحدث أو المعلومة المعينة.

أما في مجال الخبرة الفنية، فإن القاضي قد تتوفر لديه المعرفة بعلم أو فن معين مثل الطب والهندسة وغيرها، فهو قد يحمل شهادة أخرى إلى جانب القانون مثل أن يحصل على مؤهل في الطب أو الزراعة أو المحاسبة أو يجيد لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية فهل يجوز للقاضي أن يستخدم معرفته الفنية المتخصصة في الفصل في موضوع الدعوى؟ لا شك أن هذه . الحالة تدخل في مجال حكم القاضي بعلمه الشخصي الذي ينطبق عليه المنع القانوني. لأن علم القاضي هنا يكون دليلاً في القضية فلا يجوز مثلاً للقاضي الذي يحمل شهادة في الطب أن يحدد نسبة عجز عن العمل أو أن يرد على تقرير الخبير من واقع معلوماته الطبية، أو أن يعمل ك مترجم بين المحكمة والخصوم والشهود إذا كان لديه إلمام بلغة أجنبية. لأنه في تلك الحالات يكون للخصوم حق مناقشة الدليل. وبذلك فإن الأمر يقتضي أن ينزل القاضي منزلة الشاهد فيكون قاضياً وشاهداً في آن واحد وهذا غير جائز. (1)

وهذا يؤدي بنا إلى الحديث بالتركيز على خصائص مهمة الخبير :

إن أهم ما يميز الخبير من خصائص هما خصيصتان فهي في الأساس مهمة فنية وأيضاً هي مهمة ذات طبيعة قانونية أو قضائية فهي مهمة فنية لأنها تفترض استعانة الخبير بمعلوماته العلمية أو الفنية وتبعاً لذلك لا يعتبر خبيراً من يكلفه القاضي بمعاينة يعتمد فيها على حواسه فقط . فالعلاقة بين القضاء والخبراء ليست علاقة تنازعية كما قد يفهمها بعضهم ولكنها بالأدق هي علاقة تكاملية ترمي إلى الوصول إلى الحقيقة من خلال العمل الفني للخبراء ومن ثم العمل القضائي الذي ينشد العدالة وتحقيقها .

(1) د. حسنى - محمود نجيب (1992ب) - الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية - (د-ن) - ص 142

والملاحظة تفترض تطبيق أساليب علمية أو فنية كما لا يجوز أن ترد الخبرة على مشكلة قانونية فالقاضي يعلم القانون وليس في حاجة إلى معرفة خبير في ذلك وتتميز مهمة الخبير بأنها محددة فالقاضي يعين للخبير بصورة واضحة موضوع مهمه وفي بعض الحالات يضع له اسئلة محددة يتعين على الخبير ان يجيب عنها . ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في الدعوى أذ يعد ذلك تخليا من القاضي عن وظيفته . أما مهمة الخبير ذات الطابع القضائي فهي مساعدة أو معاونة القاضي ويقدم الخبير تلك المساعدة في ناحية فنية وفي حكم مميز يعطي ذات الرأي . إذا لم يتقيد الخبير بالمهمة الموكلة إليه بشكل دقيق وواضح ولم يبين الخبير فيما إذا كانت سبب وفاة المرحوم مورث المدعين ناشئة عن الحادث الذي تعرض له بذلك التاريخ أم لا وفيما إذا كان الحادث الذي تعرض له بتاريخ 95/4/9 يؤدي إلى حدوث الفشل الكلوي الحاد أم لا بشكل واضح ودقيق إذ إن الخبرة يجب أن تكون بشكل واضح وحاسم وجازم في تقرير الخبرة المعتمد من محكمة الدرجة الأولى والذي سايرتها فيه محكمة الاستئناف جاء بشكل عام وغير جازم ولم يراعِ التقارير الطبية المبرزة بالملف. وحيث أن الخبرة تتقوى بالعدد فكان على محكمة الاستئناف وفقاً لصلاحياتها بالمادة [2/188] أن تتولى ذلك بالإصلاح وإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء في مجال جراحة الكلى والمسالك البولية والأعصاب والطب الشرعي للقيام بتلك المهمة. (1) التي لا اختصاص للقاضي بها ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي كما أنه يؤدي تلك المهمة تحت إشراف القاضي وخالصة عمل الخبير التي يضمنها تقريره تخضع في النهاية لتقدير القاضي .

فإذا كانت المسألة التي تواجه المحكمة مسألة فنية بحثه يتعذر عليها بحثه فإنها تلتزم بنقد الخبير ولكن لايعتبر من المسائل الفنية البحتة إدراك معاني الصم والبكم فهنا لا تلتزم المحكمة بطلب تعيين خبير مادام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراه وما دام هذا الطلب قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمجني عليه دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى . ومن شأن ذلك التأثير في نتيجة الفصل في الدعوى . (1)

وأما الهدف أو الغرض من إلزامية أن يكون التقرير كتابة فسهولة الاطلاع عليه بالنسبة للقاضي وايضا بالنسبة للخصوم حتى يتسنى للقاضي كشف صحة التقرير وإجابته مما طوالب به الخبير من عدمه وبالنسبة للخصوم لتأكيد ادعاء هذا الخصم أو نفي ما ادعاه ذلك الخصم وهذا لا يتحقق الا اذا كان تقرير الخبير مكتوبا . وأيضا لايعترض أي من الخصوم على ما سطر في تقرير الخبير وهذا حق قد كفله القانون لإي من الخصوم . عدمه وبالنسبة للخصوم لتأكيد ادعاء هذا الخصم أو نفي ما ادعاه ذلك الخصم وهذا لا يتحقق إلا إذا كان تقرير الخبير مكتوبا . وايضا لايعترض اي من الخصوم على ما سطر في تقرير الخبير وهذا حق قد كفله القانون لأي من الخصوم .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخبره

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة فقد ذهب جانب من الفقه إلى أنها وسيلة من وسائل الإثبات وذهب جانب آخر إلى أنها وسيلة لتقدير الدليل. أما الجانب الآخر فقال إنها مجرد وسيلة لمساعدة القاضي على فهم المسائل الفنية ورأي آخر قال بأن الخبرة نوع من الشهادة أما الرأي الآخر فقد قال بأن الخبرة نوع من أنواع المعاينة وسنعرض لكل رأي من هذه الآراء.

أولاً:- الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي: يقول أنصار (1) هذا الاتجاه إلى أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين:-

(1) إثبات وقوع الجريمة

(2) إسناد هذه الجريمة لفاعلها

وكل وسيلة من وسائل الإثبات إنما تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على ثبوت أو نفي هذين العنصرين وطالما أن وسائل الإثبات في ظل معظم التشريعات الحديثة التي اخذت بنظام الإثبات الحر لم تحدد هذه القوانين تاركة الحرية للقاضي لتكوين قناعته بالوسائل التي يراها صالحه لتكوين هذه العقيدة فإن الخبرة تهدف في النهاية لما تهدف إليه هذه الوسائل وهي تكوين العقيدة الوجدانية من خلال الأدلة التي تقدمها ولذا تشير اغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان إلى الخبرة الفنية مستعملة مصطلح البيئة وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية (2) .

(1).د.ابو عامر - محمد زكي - (1984) - الاجراءات الجنائية - الاسكندرية - دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر - ص944

(2) - تمييز جزائي 86/212 - (1989) ص758 - مجلة نقابة المحامين - عمان

في هذا الاتجاه في قرار لها تقول فيه لقد نصت المادة (2/147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"على أن البيئة في الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية" ومن المعلوم أن رأي الخبير الذي يؤديه بتكليف من المحكمة بعد القسم يعتبر بيئة صالحه للحكم لأن الخبرة من وسائل الإثبات القانونية.

ثانيا : الخبرة وسيلة لتقدير الدليل :-

يرى جانب من الفقه (1) أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة وما يقوم الخبير لا يدعو أن يكون تقديرا لهذا الدليل كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة مثل أهلية الشاهد الأهلية والخبرة على هذا النحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل أنها تلعب دورا في كشف الدليل.

ثالثا:الخبرة إجراء مساعد للقاضي:-

مسألة الإثبات هي حالة متوسطة بين القاضي وأطراف الدعوى أما الخبرة فإنها مسألة مرتبطة بالقاضي وحده له أن يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على استيعاب المسألة وتقديرها وفي نفس الوقت فإن بإمكانه أن يمتنع على إجراء الخبرة إذا وجد في نفسه القدرة وأن رأي الخبير لم يصف جديداً.(2)فالمادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يضع قيдаً على مسألة الاستعانة بالخبراء وهو أن يتوقف تميز الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع.

(1)-د.عبد الباقي - عدلي-(1953)- شرح قانون الاجراءات الجنائية - القاهرة - دار النشر للجامعات المصرية ص455

(2)د . زيد - محمد ابراهيم-(1984)- تنظيم الاجراءات الجنائية في القانون اليمني - الاسكندرية - دار الكاتب العربي - ص621

رابعاً:الخبره معاينه فنيه:-

تعرف المعاينة بأنها كشف حسي مباشر لإثبات حالة شيء أو شخص وتتم بانتقال المحقق إلى مكان وجود هذه الحالة أو جلب موضوع المعاينة إلى مقره (1) وتهدف المعاينة إلى البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة من خلال انتقال المحقق إلى مكان الحادث أو أي مكان يحتمل وجود الأدلة فيه وجمع هذه الأدلة وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يمكن أن يفيد في استجلاء حقيقة الجرائم وغالباً ما يتم في مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة) وإجراء المعاينة مسألة متروكة لتقدير المحكمة وسلطة التحقيق كما قضت محكمة التمييز(2) وقد ساعد على حدوث خلط بين مسألتي الخبرة والمعاينة أن كلا الإجرائين يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة من خلال الأدلة المادية في أغلب الأحيان ويتم اللجوء إلى الخبرة أو المعاينة بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في إجراء الخبرة أو المعاينة إذا رأت ضرورة لذلك أو رفض إجراءاتها إذا رأت أنها غير ذات جدوى في الدعوى الجزائية, وفي حال قررت المحكمة رفض إجراء الخبرة أو المعاينة لعدم وجود فائدة من إجراءاتها فأن المحكمة أن تسبب قرارها. كما ان الخبرة و المعاينة لا تستوجب الانتقال الى موقع الجريمة كوقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية المادة(1/29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن انتقال المدعي العام يظل منوطاً بمدى إنتاجية هذا الإجراء إذ لا يكون للمعاينة قيمة تذكر .

(1)- جوخدار- حسن (1993)- شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)-عمان -دار الثقافة للنشر والتوزيع- ط1.

(2) - قرار تمييز جزاء رقم 51/53(2000)- ص536 - مجلة نقابة المحامين الاردنيين .

المطلب الثالث

الواجبات الخاصة بنذب الخبراء

ألزم المشرع سواء سلطة التحقيق أو المحكمة بضرورة ندب الخبير فيما يتعلق بالموضوعات التي تتطلب الإلمام بفن أو علم معين وذلك وفقا للظروف الواقعة وإذا رأت المحكمة أو سلطة التحقيق ضرورة فحص حالة معينة كان لها أن تقوم بانتداب الخبير. وكذلك أعطى المشرع للخصوم في الدعوى هذا الحق وللمحكمة أن تجيب إلى طلب الخصوم إذا كان له ما يبرره من وقائع وأدلة تفيد في إثبات المسؤولية . (1)

أولا :- حلف اليمين :

يجب قانوناً على الخبير أن يحلف اليمين وذلك قبل أن يبدأ بمباشرة عمله وبذلك يكون عمل الخبير باطلاً إذا لم يتم بحلف اليمين وكذلك لا يجوز أن يكون اليمين جائزا للعمل دون عمل آخر والبطلان هنا هو بطلان متعلق بالنظام العام وهذا لا يمنع من أن يكون حلف اليمين بداية أمام المدعي العام إلا أنه لا يمنع كذلك من حلف اليمين أمام المحكمة حال مناقشة المحكمة لما أبداه في تقريره وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى حجية التقرير الباطل، إذا كانت الخبرة باطلة فلا يجوز للقاضي الاعتماد على أقوال الخبرة باعتبارها شهادة لأن الشهادة بخلاف الخبرة هي نقل لصورة معينة انطبعت في ذهن الشاهد بإحدى حواسه وليست تقديرا فنيا لواقعة مادية .

(1) الباحث حسن - عبد القادر - (1994) دور الخبراء فى السياسة التشريعية - مصر - جامعة اسبوط (د.ن)ص213

هذا بالإضافة إلى أن أقوال الخبير لن تكون غير ترداد للخبرة الباطلة والقاعدة الأصولية تقول ما بني على باطل فهو باطل . و بناء على ذلك يكون الحكم باطلا إذا استند إلى تقرير باطل.

ثانياً :- تقديم التقرير :

لأهمية الإجراءات الجزائية ألزم القانون الخبير أن ينتهي من المأمورية التي كلف بها في أقرب أجل وأن يقدم تقريره، وفي العادة يقسم تقرير الخبيرة إلى ثلاثة أقسام يذكر في أولها موضوع الانتداب وما يراد أخذ الرأي فيه . ويتناول القسم الثاني الإجراءات التي باشرها الخبير . أما القسم الثالث والأخير يضمنه النتيجة التي انتهى إليها وهي ما يريده المحقق أو القاضى والرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره لا يعدو أن يكون استشارياً فهو لا يقيد المحكمة ويخضع في نهاية الأمر إلى تقدير المحكمة إن شاءت أخذت به وإن لم تشأ لم تأخذ به وتطرح التقرير جانبا .(1)

للخصوم الحق في رد الخبير إذا وُجدت أسباب قوية تدعو لذلك . ويجب أن يكون طلب الرد إما أمام المحقق أو أمام قاضي الموضوع ويجب أن يبين طالب الرد أسبابه في طلب الرد . ويمتنع على الخبير الاستمرار في أداء عمله بمجرد تقديم طلب الرد. وعلى المحكمة أن تفصل في طلب الرد بأمر غير قابل للطعن. وفيما يتعلق بمخاصمة الخبير يرى الباحث أنه لا بد من النظر والتدقيق في مجمل قوانين البينات و أصول المحاكمات المدنية والجزائية للوصول إلى الإجابة. وبالنظر إلى تلك القوانين يتضح وبجلاء أنه لا يوجد حكم خاص يجيز مخاصمة الخبير وذلك على العكس من إمكانية مخاصمة القضاء في الظروف والأوضاع القانونية لمخاصمتهم والتي حددها القانون .

إلا أن هذا لا يمنع أنه في حالة ارتكاب الخبير خطأ جسيماً بسبب عمله فإنه يخضع لقواعد المسؤولية التقصيرية (1) والخبير، هو في الأصل إنسان قد يصيب وقد يخطئ، فقد أوجد القانون آلية لتدارك أي خطأ قد يقع فيه الخبير وهو الاعتراض على تقرير الخبير، فليس من الحق أن يتاح للخصوم الاعتراض على الحكم القضائي والصادر من الشخص الذي أوجده القانون في الحكم بين المتخاصمين وإلزامهم بما يصدر عن ذلك الشخص من أحكام لها قوة وحجية الأمر المقضي به، بل أكثر من ذلك فإن المشرع قد جرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم إذا أصبحت تلك الأحكام باتة ونهائية (2) من هنا نستطيع القول بأنه إذا كانت الأحكام غير النهائية قابلة للطعن عليها بطرق الطعن القانونية فكيف لا يتاح للمتخاصمين الطعن أو الاعتراض على تقرير الخبير . ومن ثم فهناك قاعدة رد الخبير من قبل الخصوم . فكما أشرت من قبل فالخبير إنسان وهو منتدب للبحث في مسألة فنية والأصل أن الحقيقة ليست حكراً على شخص معين هو الوحيد الذي يمتلكها ومن هذا المنطلق أجاز القانون الطعن والاعتراض على تقرير الخبير حرصاً من المشرع للوصول إلى الغاية والهدف والذي شرع انتداب الخبير من أجله .

(1) د. مرقس - سليمان (1992) - الوافي في شرح القانون المدني - ج 1 (د.ن) ص 11

(2) د. حسن - علي عوض - (1987) في رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية - دار الثقافة للطباعة والنشر - ص 255

المبحث الثالث

المطلب الأول

دور الخبرة في كشف آثار الجريمة

إن التعدد والتنوع في الجرائم الذي لا يمكن حصرها، فقد شاعت بعض جوانب الخبرة العلمية والفنية في مجال التحقيق والإثبات العلمي، حيث شهدت الخبرة الفنية اكتشافات علمية تعد بمثابة ثروة في مجال التحقيق الجنائي.

1-الخبرة في مجال البصمات إذ تلعب بصمات الأصابع والأكف والأقدام أثرا بارزا في الإثبات الجنائي.(1)

2-الخبرة في مجال مخلفات إطلاق النار حيث أنه ما يتخلف عادة في مسرح الجريمة من مخلفات أو رؤوس الطلقات النارية والتي تستخرج من جثث الضحايا أو ملح البارود الناتج عن إطلاق النار حيث يساعد هذا النوع من الخبرة على تحديد الأسلحة التي أطلقت منها العيارات النارية.

3- الخبرة في مجال فحص آثار الآلات كثيرا ما تستخدم الآلات في ارتكاب الجرائم كأدوات الخلع أو الكسر والنشر، فهذه جميعها تترك آثارا على الأجسام والمعادن والورق ويمكن من خلال هذه الخبرة العلمية تحديد هذه الأدوات على نحو دقيق.

1- د. جندي - ابراهيم صادق (2000) - الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض -

4- الخبرة في مجال فحص الحرائق إن الخبرة العلمية في فحص مخلفات الحرائق تكشف ما إذا استعملت مواد بترولية في نشوب الحريق أم أن الحريق تم نتيجة تماس كهربائي.

5- الخبرة في مجال التحاليل البيولوجية حيث تشمل الخبرة اختبارات سوائل الدم، والعرق والبول والمني وقد زاد من أهمية هذا المجال التطور العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي، إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص أنسابهم على نحو حاسم.

6- الخبرة في مجال الخطوط والمستندات وهذا الجانب من جوانب الخبرة العلمية ذو أهمية بالغة في إثبات جرائم التزوير. (1)

المطلب الثاني

تقدير رأي الخبير

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى قانون البيئات بل إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته . فتقرير الخبير هو من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة و الأدلة خاضعة للمناقشة بما في ذلك تقرير الخبير، والأصل أن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى وللمحكمة أن تأخذ من تقرير الخبير ما تظمن إلى صحته ودقته وتطرح ما لا يرتاح إليه ضميرها على أن تعلل حكمها في ذلك وإلا كان حكمها قابلا للطعن عليه . (2)

1- د. الجندي- ابراهيم صادق - مرجع سابق ص 62 وما بعدها

2- بولس - اسكندر (1999)- المحامي بالنقض - طرق الطعن في القانون المصري - مطبعة العدل ص 286

وكذلك لا تكون الخبرة في المسائل القانونية أو تفسير القانون أو نطاق تطبيقه وإذا وجد أكثر من خبير فللمحكمة أن تأخذ بالرأي الذي تقتنع به وتطرح باقي الآراء جنباً، ونستنتج من ذلك أن رأي الخبير هو رأي استشاري ولا تتقيد به المحكمة وليست له قيمة قضائية وهذا يعني أن تقرير الخبير هو مجرد دليل تقدير قيمته من شأن القاضي وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فالقاعدة العامة هي أن للخبير كامل الحرية في بحثه وتجاربه وذلك لإعطاء رأيه الفني والتقني فيما طلب منه .

الأصل أن الخبير المنتدب سواء من قبل المدعى العام أو من المحكمة أن يقوم بما طلب منه بنفسه دون غيره وإلا ما انتدب هو فبانتداب الخبير تقوم علاقة قانونية بين هذا الخبير المنتدب وجهة التحقيق وكذلك بينه وبين المحكمة أي هناك رابطة إجرائية وبموجب تلك الرابطة يلتزم الخبير بأداء عمله ولا يقبل تخليه عن تلك الرابطة الإجرائية إلا في حالة الضرورة . أما إذا اقتضى الأمر الاستعانة ببعض الأخصائيين ذوي العلم التقني والذي لا يملكه الخبير بسبب نقص في الأدوات أو المعدات اللازمة لتجاربه والتي من خلالها يمكن الوصول إلى رأيه الفني، كان له أن يستعين بمن يراه إلا أنه يمتنع على هؤلاء أن يقوموا بكتابة أي تقرير موجه إلى جهة التحقيق، فالخبير المنتدب من جهات التحقيق أو من المحكمة هو فقط ودون غيره المكلف بكتابة التقرير وذلك إعمالاً للرابطة الإجرائية القائمة فيما بين الخبير والسلطة القضائية وهذا لا يمنع من أن يطلب الخبير من المحكمة الإذن بالاستعانة بأخصائي للمشاركة في تقديم الخبرة المطلوبة . وأخيراً فإن مهمة الخبراء هي أن يعاونوا القضاء بعلمهم ومعرفتهم وفنون صنعهم .(1)

(1) د. المرصفاوي- حسن صادق (1987أ)- شرح قانون الاجراءات القانونية - منشأة المعارف الاسكندرية ص 383

وبما أنهم في الأصل وكلاء فعليهم الالتزام بما وكلوا به ليس إلا؛ فلا يجوز لهم الخروج عن مهماتهم .
والقاضي غير ملزم بالأخذ بالخبرة وإنما تبقى الخبرة من مسائل الاستئناس وإمداد القاضي بالمعلومات
الفنية اللازمة لبناء قناعته القانونية ويمكن للقاضي الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها طالما لا تضر بسير
العدالة وحسن أداءها .(2)

(1) د . مصطفى - محمود - (1977ب) - الاثبات في المواد الجنائية - ج 1 (د-ن) ص 98

الفصل الرابع

المسؤولية الجزائية

إن موضوع المسؤولية له مكانة مرموقة بين موضوعات القانون والمسؤولية تقسم إلى عدة أقسام عند القانونيين ومنها المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية والتي تقسم إلى مسؤولية مدنية و مسؤولية جزائية وهذه المسؤولية هي موضوع هذا الفصل حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب وسوف نتحدث في المبحث الأول عن تعريف المسؤولية الجزائية وفي مطلب أول نتحدث عن اتجاهات الفكر الجزائي في تحديد أساس المسؤولية الجزائية ونتحدث في مطلب آخر عن موقف القوانين الوضعية المعاصرة وفي مبحث ثان سوف نتحدث عن أسباب الإباحة فيما يتعلق بالأفعال التي يبيح القانون القيام بها ولا يوجب عليه المسؤولية وحالات سقوط الحكم الجزائي وفي مبحث أخير سوف نتحدث عن إثبات ونفي المسؤولية الجزائية عند الأطباء والخبراء.

المبحث الاول

تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية بشكل عام هي واجب تحمل الأضرار التي سببها شخص للغير بفعله وهذا الواجب قد يأتي في صورة مخالفة قاعدة قانونية، فتكون المسؤولية قانونية وقد تأتي في صورة مخالفة قاعدة دينية أو خلقية أو سياسية فتكون المسؤولية إما دينية أو خلقية أو سياسية . (1)

والمسؤولية القانونية إما أن تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي العام فتكون مسؤولية دولية وقد تأتي مخالفة لقاعدة دستورية فتكون مسؤولية دستورية . وتكون مسؤولية مدنية إذا جاءت مخالفة لإحدى قواعد القانون المدني وإذا كانت مخالفة لقاعدة جزائية كانت مسؤولية جزائية . فالمسؤولية الجزائية عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة وهي في نفس الوقت التزام تبعي، إذ أنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها فهي تنشأ دائما بالتبعية لالتزام قانوني من بين الفروق الموجودة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية المسؤولية الجنائية تقوم جزاء الإضرار بمصالح المجتمع وفيها يتعين توقيع عقوبة المسؤول زجرا له وردعا لغيره وتتحرك فيها الدعوى الجنائية عن طريق النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع في الدعوى العمومية ولا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها وحماية للحرية الفردية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، أما الدعوى المدنية فهي جزاء على الإضرار بالمصالح الخاصة التي يكلف بحمايتها التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه وفي المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالا بذاتها تتعد لمركبها المسؤولية المدنية ويترتب على اختلاف

(1) د. السنهوري- عبد الرزاق (1952)- الوسيط في شرح القانون المدني - الجزء الأول - ج 2 دار احياء التراث بيروت-ص 118

الأساس في نوعي المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة في المسؤولية الجنائية تتدرج تبعاً للخطأ، بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة لها بجسامة الخطأ. وبعبارة أخرى يدور التعويض حول الضرر وجوداً وعدمًا ومقداراً. (1) وتكون العقوبة تبعاً لجسامة الخطأ لا الضرر، ونظراً لاختلاف نوعي المسؤولية في الأساس والأثر فإن الفعل غير المشروع قد يرتب المسؤولية الجنائية وحدها أو المسؤولية المدنية فحسب فكل من النوعين مستقل عن الآخر، ويترتب على ذلك نتائج مهمة مردها سيادة المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية لأن الأول يتعلق بها حق المجتمع في حين أن الثانية يتعلق بها حق الفرد المضرور وتتمثل هذه النتائج في التقادم والاختصاص ووقف الدعوى المدنية وحجية الأمر المقضي فيه:

1. التقادم: إن الدعوى المدنية عن الفعل الضار لا تتقادم إلا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة.
2. الاختصاص: يجوز رفع الدعوى المدنية عن الفعل الضار على ذات المحكمة الجنائية التي رفعت إليها الدعوى العمومية فتفصل في الأولى مع الثانية.
3. وقف الدعوى المدنية: إن القانون الجنائي أقوى قانون عام يستهدف الصالح العام وتحقيق الردع العام والخاص خلافاً للقانون المدني وبالتالي يكون للقانون الجنائي الحجة في وقف الدعوى المدنية. وإذا قضت المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به فإن المحكمة المدنية تنقيد عند الفصل في الدعوى المدنية بالوقائع التي أثبتتها القاضي الجنائي في حكمه لكنها لا تنقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع وتفريعا على ذلك إذا انتهى الحكم الجنائي بالبراءة على عدم ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه أو إذا تأسس الحكم الجنائي بالإدانة على ثبوت ارتكاب الفعل تعين على القاضي المدني التقيد بهذه

الوقائع فلا يحكم بالتعويض في الحالة الأولى ولا يرفض الحكم في الحالة الثانية، وبالعكس ذلك يجوز للقاضي المدني تكليف الوقائع على نقيض ما انتهى إليه الحكم الجنائي بمعنى أنه انتهت المحكمة الجنائية إلى براءة المتهم تأسيساً على أن الوقائع لا تتوافر به عناصر الجريمة جاز للقاضي المدني أن يعتبر الفعل غير المشروع يرتب مسؤولية فاعله بالتعويض. فصدور حكم المحكمة الجنائية ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لانقضاء القصد الجنائي الخاص لا يمنع المحكمة المدنية من تقرير المسؤولية المدنية للمتهم إذا تبين أن الإبلاغ كان ناشئاً عن رعونة أو عدم تبصر. وأخيراً إذا ارتكب الشخص جريمة وحكم عليه إلى جانب العقوبة بتعويض للمجني عليه من الضرر الناشئ عن الجريمة لكنه لم يف بالتعويض برغم قدرته على الوفاء جاز للمحكمة أن توقع عليه الإكراه البدني. (1) وهذا هو المعمول به في القضاء المصري. وليس القضاء الأردني. وحيث أن المسؤولية تنقسم إلى عدة أقسام فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو أدبي. تنقسم المسؤولية في القانون إلى ثلاثة أقسام هي المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية.

1. المسؤولية التأديبية قوامها مخالفة مقتضيات الوظيفة أو المهنة و تقوم المسؤولية الجزائية عند ارتكاب جريمة جزائية محددة بالقانون أما المسؤولية المدنية فتقوم عند الإضرار بالغير كقاعدة عامة .
2. تمثل المسؤولية الجزائية حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية ، أما المسؤولية التأديبية فتتمثل حق سلطة التأديب بملاحقة مخالفي مقتضيات الوظيفة أو المهنة ، و تمثل المسؤولية المدنية حق المضرور بضمان ما لحق به من ضرر .

3. يحكم المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة قانون العقوبات و يحكم المسؤولية المدنية القانون المدني أما المسؤولية التأديبية فيحكمها القانون الإداري .

4. تدور المسؤولية الجزائية وجودا و عدما مع النص المنشئ لها فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، أما المسؤولية التأديبية فلا يشترط لقيامها وجود نص خاص يعاقب على ارتكاب المخالفة إنما يكفي لقيامها اتخاذ سلوك يعد مخالفة لمقتضيات وظيفة أو مهنة معينة . أما المسؤولية المدنية فلا يشترط لقيامها أيضا وجود النص العقابي إنما تقوم عند الإضرار بالغير .

5. تختص سلطة التأديب التي قد تتمثل بالمسؤول الإداري أو بمجلس التأديب بنظر الدعوى التأديبية و يطعن بقرار هذه السلطة أمام محكمة العدل العليا ، أما المحاكم الجزائية فتختص بنظر الجرائم الجزائية و بنظر دعوى المطالبة بالتعويض إذا اتخذ المجني عليه صفة المدعي بالحق الشخصي أمامها ، أما المحاكم المدنية فتختص بنظر دعوى المطالبة بالتعويض ويستأنف قرار كل منهما أمام محاكم الاستئناف الجزائية و المدنية و يطعن بهما أمام محكمة التمييز .

6. القرار الصادر عن المحكمة الجزائية في نسبة الجرم إلى فاعله يلزم المحاكم المدنية و سلطة التأديب و التي لا يجوز لكليهما معارضته أو الاستمرار بنظر الدعوى التأديبية أو المدنية إذا قامت المحكمة الجزائية بنظر الدعوى .

7. العقوبة الجزائية عقوبة محددة بالنص المجرم ، أما العقوبات التأديبية فهي عقوبات محددة في القانون المنظم للوظيفة العامة أو لمهنة المخالف و تختار سلطة التأديب من بين هذه العقوبات التي تتناسب مع جسامة المخالفة المرتكبة .⁽¹⁾

المطلب الاول

مفاهيم المسؤولية الجزائية

أولاً: مفهوم مجرد وهو صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه وهنا نجد المسؤولية صفة في الشخص أو هي حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضى المسائلة أو لم يقع منه شيء يقتضى عدم المساءلة . (1)

ثانياً: المفهوم الواقعي ويقصد به تحمل الشخص تبعه سلوك صدر منه حقيقة وهنا تكون المسؤولية ليست مجرد وصف أو حالة قائمة بالشخص بل هي جزء أيضاً وهذا المفهوم يحتوي المفهوم الأول لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعه عمله المجرم بخضوعه للعقاب أو للجزاء المقرر بقانون العقوبات ولم تكن المسؤولية الجزائية فكرة مبهمة أو حتى مجهولة في القوانين القديمة وإن كانت تتحدد على نحو مخالف لما هي عليه الآن . (2)

فقد ساد الاعتقاد قديماً بأنه لا بد من وجود مذنب وراء كل فعل ضار يكون مسؤولاً عنه فإذا عرف الفاعل مسبب الضرر فإن رد الفعل عليه يكون تلقائياً أو الياً . ولم تكن تلك المجتمعات تهتم بصفات فاعل الضرر الشخصية فلم تميز ما بين إذا كان الفاعل عاقل أم مجنوناً كبيراً أو صغيراً فإسناد الفعل الضار الى أي مصدر كان يجعله مسؤولاً فالفاعل أو الضرر هما ما يميزان المسؤولية ولذا كانت المسؤولية في ذلك الوقت ينظر إليها نظرة موضوعية . فكانت فكرة المسؤولية أوسع وأشمل مما هو معروف اليوم فقد كانت تتوسع لتشمل أشخاصاً لا علاقة لهم بالفعل المرتكب .

1-د. الصيفي- عبد الفتاح-(1974) النظرية في القاعدة الإجرائية - جامعة بيروت - ص 52

2-د. عثمان- آمال-(1988) شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - ص 14

كتحمل رب الأسرة مسؤولية أحد أفراد الأسرة عما ارتكبه أو مسؤولية قبيلته أو عشيرته فقد كانت المسؤولية مسؤولية جماعية إن صح القول . وهذا ما ينافي مبدأ شخصية العقوبة . وفكرة المسؤولية الموضوعية لم تكن لتستمر على مدى الأزمنة بتلك الصورة .

الى أن تبلورت فكرة الخطأ شيئاً فشيئاً وأسهم هذا التطور في ظهور فكرة الدولة التي أخذت على عاتقها إقامة العدالة وبفضل فكرة الدولة بدأت المجتمعات تتحول عن مفهوم المسؤولية الجماعية إلى مفهوم المسؤولية الفردية ولا تترسخ مبدأ شخصية العقاب لم تعد المسؤولية الجزائية اليوم مستمدة من مفاهيم تتصل بما وراء الحس والطبيعة وإنما من اعتبارات نفسية واجتماعية وفعية. ففي منظور الفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي يظل الهدف من تقرير المسؤولية الجزائية مقاومة الجريمة التي ترتكب ومنع ارتكاب جرائم أخرى باتباع سياسة جزائية موضوعية يكون هدفها حماية المجتمع حتى يجد كل إنسان الأمان والسكينة.

المطلب الثاني

تحديد أساس المسؤولية الجزائية

1 – حرية الاختيار

2 – الجبرية أو الحتمية وهذا النزاع بدأ منذ أرسطو، مروراً بالفقه الإسلامي فالمدارس الفلسفية الجزائية

ولا يزال مستمرا حتى اليوم. (1)

1- حرية الاختيار: أو حرية الإنسان المعنوية تقوم على عنصرين أولهما : - اعتبار الإنسان أصلاً

حراً في تصرفاته، يتخذ قراراته بمحض إرادته: إذا أراد الخير فعله وإن أراد الشر

اقتترفه. وثانيهما : أن الغرض من العقوبة هو القصاص للعدالة وتكفير ما حدث من خطيئة. ولقد

تبنى هذا الاتجاه : أرسطو وأفلاطون اللذان يعتبران الفضيلة والرذيلة إرادتين وكذلك المعتزلة

الذين يعتبرون أن أفعال العباد مخلوقة لهم ومن عملهم وفي قدرتهم أن يفعلوها أو لا يفعلوها

واستدلوا لذلك بآيات قرآنية "فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله وأصبح من الخاسرين" (1)

و"الم نجعل له عينين ولساناً وشفقتين وهديناه النجدين" هما الخير والشر.

كما تتبنى هذا الاتجاه المدرسة التقليدية والتقليدية الحديثة.

2- مبدأ الحتمية أو الجبرية :

فيقوم كذلك على عنصرين متناقضين وهما الأول : يعتبر الإنسان خاضعاً خضوعاً تاماً لقوانين الحياة

بحيث لا يكون له ذرة من خيار فهو يولد بغير خيار ويموت رغم أنه وبالتالي فهو مسير في موضوع

الجريمة غير مخير باعتباره مسوقاً إليها بفعل مجموعة من العوامل البيولوجيا والنفسية والاجتماعية لا

تترك له مجالاً لقرار يتخذه بحريته. (2)

1- د. رمضان - عمر السعيد - مرجع سابق - ص 26

2- د. ابو طالب - صوفي - (1974) - فلسفة القانون - مكتبة جامعة القاهرة - ص 268

والثانى : إن الغرض من الجزاء هو وقاية المجتمع من تكرار الجريمة بعلاج المجرم وإصلاحه أو إقصائه. وتتبنى هذا الاتجاه المدرسة الوضعية الإيطالية، وبعض الفقهاء المسلمين الذين يطلق عليهم أهل الجبر ويرى هؤلاء أن الإنسان مجبر كالجماد وحرية الظاهرية مجازية كحرية الجماد حين نقول (1) أثمرت الشجرة أو غرد العصفور. ويعللون رأيهم بأنه لو كان المرء خالقا لأفعاله لوجب الإقرار بقبول أفعال لا تقع على مشيئة الله وهذا مخالف للعقيدة فـ "الله خلقكم وما تعملون"

(1)سورة الأنفال آية رقم (17)"وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى"

موقف القوانين الوضعية المعاصرة

تفاديا من خطر الوقوع في مناهات ، ساد في التشريعات المعاصرة اتجاه جديد هو الابتعاد عن قضايا الجبر أو حرية الإرادة والاكتماء لتقرير المسؤولية أن يكون المجرم متمتعا عند ارتكابه الجريمة بالإدراك والإرادة أي أن يكون إنسانا عاديا فقط. وقد أتاح هذا الموقف الحيادي لواضعي القوانين الجزائية أن يختاروا من كل مدرسة ما يثبت صلاحه فالاتجاه السائد حاليا هو الاتجاه الانتقائي. ما و"من الأركان الجوهرية لقيام المسؤولية الجزائية في الجرائم القصدية أن يرتكب الجاني جنائته عن قصد أي عن إرادة حرة وإدراك وتمييز...".

يمكن تعريف المسؤولية الجزائية (بأنها التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً وقواعد معينة. أو هي صلاحية الشخص لتحمل العقاب الناشئ عما يرتكبه من جرائم) (1) وهذا يعني أن المسؤولية الجزائية تقوم على ركنين وهما الخطأ والأهلية: ولقد اعتبرت النظرية العامة للمسؤولية الجزائية القائمة على ركني الخطأ والأهلية إنجازاً قانونياً إنسانياً أسهم إلى حد بعيد في إقامة المجتمع الإنساني الحر. فالخطأ يقصد به التمييز وحرية الاختيار. والأهلية يقصد بها القدرة على تحمل تبعات الفعل. المسؤولية الجزائية هي حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية ، وتقوم بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم ، و المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي ارتكبها بإرادته وإدراكه ، أي أنه ارتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتع بعقله وإرادته ، لم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة أو مسكرة أعطيت له رغم إرادته ودون قبول منه . موانع المسؤولية الجزائية فالمسؤولية الجزائية لا تتحقق إذا كان الإنسان فاقداً للإدراك وقت ارتكاب الجريمة . وهذا فقدان للإدراك إما لجنون يصيبه أو إعاقة عقلية تمنع عنه التصرفات السوية وتجعله يتصرف دون معرفة بما يقوم به دون أن يعي مدى خطورة تصرفاته . أو بسبب تعرضه لحقنه بمواد طبية مخدرة أو مسكرة أو أنها أعطيت له دون علمه ، أو لأي سبب آخر يقرر الاختصاصيون أنه فاقداً للإدراك والإرادة . والعوارض التي تعتري المسؤولية الجزائية مسألة فنية يقدرها الاختصاصي في مجال الطب كون الفاعل لم يكن عاقلاً أو مدركاً لفعله وقت ارتكاب الفعل . (2)

(1) د. ثروت- جلال - (1997) نظم الإجراءات الجنائية - دار الجامعة الجديدة - ص 21

(2) د. القرني- عادل يحيى - (2000)- النظرية العامة للأهلية الجنائية - دراسة مقارنة - (دن)- ص 127

وجنحت أغلب التشريعات الجزائية الى اعتبار تناول الجاني المواد المخدرة أو المسكرة بموافقته وعلمه واختياره عمداً يخرج عن فقدان الإرادة والإدراك كعارض من العوارض الصحية التي تمنع المسؤولية، حيث أعتبر هذا التصرف يقتصر بالظروف المشددة للعقوبة عند فرضها عليه في قرار أن السن القانونية لمرتكب الفعل المخالف للقانون مهم جداً في وجود المسؤولية الجزائية ، إذ أن القوانين الجزائية حددت سناً معينة للمسؤولية ، وكان القانون الجزائي العراقي منع إقامة الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ، ثم تم تعديل سقف سن المسؤولية لتصبح تسع سنوات في قانون الأحداث العراقي ، وأن إثبات السن يكون وفقاً للوثائق الرسمية المعتبرة قانوناً (1) وكما أخذ المشرع الأردني بسن التمييز سبع سنوات، ويحق لقاضي التحقيق المختص والمحكمة المختصة إذا تبين لهما أن الوثيقة لا تتطابق مع واقع حال المتهم ، أن يلجأ إلى الفحص الطبي واللجان الطبية المختصة . كما تتحمل الشخصية المعنوية المسؤولية الجزائية عما يرتكبه مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها أو موظفوها باسمها ، والمسؤولية على الشخص المعنوي لا تجوز بغير الغرامة المالية ، وتلجأ المحاكم إلى إبدال العقوبات الأصلية إلى عقوبة الغرامة. باعتبار أن الشخص المعنوي شخص افتراضي لا وجود له ، ومع كل هذا فلا يوجد ما يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة قانوناً .

(1) د. بسيوني - محمود شريف و د. وزير - عبد العظيم - (1991) الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحقوق الإنسان - دار العلم -

المبحث الثاني

أسباب الإباحة

الأصل أن كل فعل يتعدى إلى إحداث الضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية، وأن القانون الجزائي يوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانونا على كل من ارتكب فعلا نتيجة سلوكه الإجرامي إلا أن من الأفعال ما يبيح القانون القيام به ولا يوجب المسؤولية ولا يتم فرض العقوبة (1).

المطلب الاول

الأفعال التي يبيح القانون القيام بها ولا يوجب مسؤولية

1. لا جريمة إذا وقع الفعل تنفيذا لواجب يفرضه القانون ، فعملية استعمال القوة للقبض على متهم يحمل بيده سلاحا جارحا أو مسدسا محشوا ، لا يخضع مرتكبها إلى المسؤولية، وفي كافة أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية أو جنحة مشهودة بقصد القبض عليه. حيث لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة إذا قام بسلامة النية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين ، أو أنه اعتقد بسلامة نية أن القيام بهذا الفعل وإجرائه من اختصاصه ، كما إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه،

(1) د. الذهبي- إدور غالي - (1980ب) الإجراءات الجنائية في التشريع الجنائي المصري -دار النهضة - ط 1 ص163

على أن يتم إثبات اعتقاد الفاعل أنه قام بهذا الفعل بناء على أسباب منطقية ومعقولة ومقبولة مع اتخاذ الحيلة المناسبة ، وإنه لم يكن بالإمكان القيام بعمل دون أن يقوم بما قام به ، بالإضافة إلى تنفيذه أوامر رئيسه لكون القانون لا يسمح له بمناقشة الأمر الصادر إليه ويوجب عليه المسؤولية عند عدم التنفيذ .

2. ولا جريمة إذا وقع الفعل بموجب حق مقرر بمقتضى القانون ، ويعتبر من باب استعمال الحق ، تأديب المعلمين والأباء ومن في حكمهم للأولاد القاصرين في مجال التربية والتعليم ، وكذلك تأديب الزوج لزوجته بما لا يخرج عن المقبول ، وعلى أن يكون الفعل ضمن ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا . وكذلك لا يُسأل جزائيا الطبيب في عمليات الجراحة والعلاج بشرط أن يتم إجراؤها وفقا لرغبة وموافقة المريض ، وبغير رضاه في عمليات الحالات العاجلة الضرورة والإسعاف التي يقدرها الطبيب المختص ويُسأل اللاعب أثناء الألعاب الرياضية عما يحدث من أعمال العنف التي تقع أثناء اللعب (غير المقصود) وبشرط مراعاة قواعد اللعب . (1)

3- ولا مسؤولية على مرتكب الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي ، وينبغي أن تتوفر الشروط التالية ليكون هذا الحق نافذا ليووقف المسؤولية عن الفعل ، ومنها إذا واجه المدافع خطرا (حال) من جريمة على النفس أو على المال ، والخطر الحال غير المتوقع الذي يفرض حالته على المدافع فهو لم يكن يتوقعه ، ولهذا فإن دفاعه مبني على اعتقاده أن الخطر الحال يستوجب الدفاع بالطريقة التي قررها على أن يكون مبنيا على أسباب مقبولة ومعقولة . وبشرط أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة ليتقي هذا الخطر ويتخلص منه في الوقت المناسب ، وألا يكون أمامه أية وسيلة أخرى لدفع الخطر . (2)

1- الباحث الدين- محمد نصر - (1996) أطروحة دكتوراة - مصر جامعة المنوفية - ص312

2- د. الشاوي- توفيق - (1953)- فقه الإجراءات الجنائية - دار الكتاب العربي - ص 394

وحق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح القتل عمداً إلا إذا أُريدَ به دفع أحد الأمور التالية :

1. فعل يتخوف أن يحدث منه الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة ، كأن يكون بيد المهاجم سلاح ناري أو حاد أو آلات تحدث القتل والإيذاء البليغ .

2. الفعل المؤدي إلى مواجهة المرأة أو اللواط بها أو بذكر كرها .

كما أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح القتل أيضاً إذا أُريدَ به دفع أحد الأمور :

1 . إذا كان الفاعل يريد إحداث حريق عمداً .

2. إذا كان الجاني يحاول القيام بجناية من جنایات السرقة .

3. إذا كان الجاني يحاول الدخول ليلاً في منزل مسكون ومأهول أو في أحد ملحقاته .

4. إذا كان الجاني من الممكن أن يؤدي فعله إلى الموت أو إلى الجراح البالغة ويكون لهذا الخوف أسباب

معقولة . (1) على ألا يبيح حق الدفاع الشرعي إحداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، أي أن يكون

هناك تناسب منطقي في الدفاع الشرعي ، وإذا تجاوز المدافع عمداً أو إهمالاً حدود هذا الحق أو اعتقد

خطأ أنه في حالة دفاع شرعي فإنه يكون مسؤولاً عن ارتكاب جريمة تجاوز حق الدفاع الشرعي . وكذلك

هناك أعدار قانونية وقضائية مخففة ومشددة لابد من العروج عليها . ومنها الإعفاء من العقوبة . بالرغم

من ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي المنصوص عليه قانوناً ، إلا إنه أحياناً يتم إعفاؤه من العقوبة المترتبة

على الفعل ، فقد تتوافر أعدار شخصية تعفي الفاعل من العقاب لاتنسحب على غيره من الفاعلين ،

فللمحكمة أن تعفو من العقوبة.

ومن تلك المواد المادة 79 من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على :

1- مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل

من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين على ارتكابها.

2- وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة

فكل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أي جريمة من

الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة. ويصدر العفو

الخاص بموجب مرسوم جمهوري أو إرادة ملكية يترتب عليه سقوط الحكم المقرر نهائيا أو جزئيا ،

ويعفى المحكوم من العقوبة إذا صدر عفو عام يترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة. ويعفى من

العقاب كل من بادر بإخبار السلطات قبل البدء في تنفيذ جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ويعفى من العقاب من ارتكب جريمة من جرائم تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو تزييف

العملة وتزوير أوراق النقد والسندات المالية وتزوير المحررات الرسمية إذا أخبر السلطات العامة قبل

إتمامها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبها ومعرفتها بالفاعل . علما انه لا يحق

للقاضي أن يقوم بإعفاء الفاعل من العقاب إلا اذا تحققت شروط الإعفاء في نص القانون .

المطلب الثاني

حالات سقوط الحكم الجزائي

سقوط الحكم الجزائي يتبع سقوط العقوبة ، وبعد أن تصدر المحكمة حكمها بإدانة المتهم وتجريمه وتحديد العقاب متناسب مع فعله مع التطبيقات القضائية للظروف القضائية المشددة أو المخففة للفعل ، وبعد أن يتم تصديق قرار الحكم من المحكمة المختصة ويصبح باتاً ويبدأ تطبيقه عملياً على الميدان ، مع العلم بأن الحكم الجزائي الباتّ بالإدانة يعتبر حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني ، يحصل أن يتم سقوط الحكم الجزائي لأسباب منها حسب ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

1. وفاة المتهم : وبوفاة المتهم والفاعل تنقضي الدعوى الجزائية ، فإذا توفي المتهم أثناء التحقيق أوقفت الإجراءات الجزائية وقفاً نهائياً ، كما يتم إيقاف الدعوى المدنية تبعاً لذلك ، ويزول كل أثر لهذا الحكم وإن للمتضرر إقامة الدعوى المدنية .⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم حتى لو صدر حكم بات يقضي بإدانة المتهم ، إذ تزول جميع النتائج المترتبة على قرار الحكم القضائي الباتّ ، ويعتبر موت المدان انقضاء للفعل الجرمي .

(1) د. المرصفاوي- حسن صادق - (1981ب) - قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراتها التشريعية ومذكراته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسون عام -

2. صدور العفو الشامل : ويصدر العفو بقانون ينظم أحكامه ويفصل طرق اتباعه ، ويترتب على هذا الإعفاء انقضاء الدعوى الجزائية ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها ، كما يتبع ذلك سقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية وجميع التدابير الاحترازية ، ولا يكون لهذا الاعفاء أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك . ولا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير . وهذا العفو يصدر من السلطة التشريعية المخولة بذلك ، فيزيل القانون عن المشمول بالعفو من عقوبة الجريمة ويسقطها ولكن دون أن يلغي حق المدعي بالحق الشخصي من المطالبة بالالتزامات المدنية المترتبة بحق المدان المعفو عنه المادة 336 - 337 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

3. صفح المجني عليه عن الجاني : يستطيع المجني عليه أن يتقدم بطلب الصفح عن الجاني للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وللمحكمة أن تقبل هذا الصفح عمّن صدر عليه الحكم بعقوبة أصلية مقيدة للحرية بشرط أن تكون الجريمة مما يجوز الصلح عنها .

ولا يجوز قبول طلب الصفح المنفرد إذا كان المجني عليهم متعددين ، أما إذا كان المحكوم عليهم متعددين فيمكن أن يقبل الصفح عن أحدهم دون الآخرين ، ولا تقبل المحكمة طلب الصفح إذا كان معلقا على شرط أو مقترنا بشرط . نص المادة (52) من قانون العقوبات الأردني .

4. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: بوصول الدعوى إلى مرحلة صدور الحكم تكون قد بلغت غايتها و استنفذت هدفها و لكن الدعوى العمومية لا تنتهي حتما بصدور حكم فيها فقط بل لا بد أن تكون الدعوى هنا قد استنفذت جميع مراحلها و صدر فيها حكم في الموضوع غير قابل للطعن فيه

وهو ما يصطلح عليه بالحكم النهائي و الذي تتقضي به الدعوى انقضاء طبيعيا. المادة (331) قانون أصول المحاكمات الجزائية .

5. الصلح القانوني: يسمح القانون في بعض الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب من بعض الإدارات العامة بالسماح لها أن تجري مع المخالف صلحا و يكون هذا الاجراء له أثر قانوني في نطاق الإجراءات الجنائية مستقبلا و هو انقضاء الدعوى العمومية, المادة 47 من قانون العقوبات الأردني .

المطلب الثالث

حالات موانع المسؤولية

(الإكراه - الجنون - السكر - حالة الضرورة - صغر السن - الغلط)

أولاً : الإكراه : وقد جاء هذا المنع من المسؤولية في المادة 88 من قانون العقوبات الأردني حيث نص

المادة (88) من قانون العقوبات الأردني "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة

التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل ، أو أي ضرر بليغ يؤدي

إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على

اقترافه وتستنثى من ذلك جرائم القتل ، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه

بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً."

بمعنى أن الشخص تعرض لقوة مادية أو معنوية أكرهته على فعل شيء .

الفرق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي

- الإكراه المادي : هو القوة المادية التي تسلط على جسم الإنسان ، والمقترنه بالعنف ، فتدفع الإنسان إلى

ارتكاب الجريمة ، ولا يكون أمامه حل إلا ارتكابها .

ويشترط في الإكراه المادي وجود شرطين :

وجود قوة ضاغطة أو أن تكون غير متوقعة.

- الإكراه المعنوي : هو إكراه ولكنه لا يصل لجسم الإنسان "" كحالة الشخص الذي يهدد شخصاً على أن

يوقع شيكاً وإلا قتله "

ثانياً: الجنون :-

هي حالة تصيب الإنسان في عقله ، وتذهب بملكه الإدراك لديه ، بحيث يقوم بأفعال غير مدرك لها ونتائجها وأيضاً أفرد قانون العقوبات الأردني المادتين 91 و 92 لحالة الجنون ونصهما كالتالي

المادة (91)

يفترض في كل إنسان بأنه سليم العقل أو بأنه كان سليم العقل حين ارتكاب الجريمة حتى يثبت العكس.

المادة (92)

1- يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً أو تركاً إذا كان حين ارتكابه إياه عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

2- كل من أعفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة.

أنواع الجنون :

الجنون المطبق : أي يكون الشخص مجنوناً طوال الوقت .

الجنون المتقطع : حالات تصيب الإنسان بين فترة وأخرى .ففي هذه الحالة إذا ارتكب الشخص الجريمة ولديه جنون مطبق فلا يسأل جزائياً ، أما في حالة الجنون المتقطع يسأل جزائياً في حالة يكون صاحباً.

ثالثاً : السكر

حدد المشرع ثلاث حالات للسكر وهذا ما جاء به المشرع الأردني في المادة 93 من قانون العقوبات

الأردني السكر والتسمم بالمخدرات

المادة (93)

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها.

السكر الإجباري .

- السكر الإجباري : في هذه الحالة يكون الشخص مجبراً على أخذ مواد مسكرة أو أنه لا يعلم بها فتذهب إرادته بدون إدراك ، فإذا ارتكب جريمة في هذه الحالة فإنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك .

- السكر الاختياري

السكر الاختياري المؤدي إلى ارتكاب الجريمة : مثال شخص سكر بأرادته فخرج بالسيارة وصدّم آخر هنا يملك الإرادة والجريمة غير مقصودة وبالتالي يسأل عن جريمة غير مقصودة .

أما إذا ارتكب في هذه الحالة جريمة عمدية ، أي أنه عندما أراد السكر توقع أن يرتكب جريمة ، فالقصد الاحتمالي متوفر هنا ، أي أنه قبل المخاطرة في هذه الحالة يسأل عن جريمة عمدية ، أما إذا لم يتوافر القصد الاحتمالي فإنه يسأل عن الخطأ.

- السكر الاختياري الذي يهدف إلى ارتكاب الجريمة : أي أن الشخص أخذ المواد المسكرة حتى يرتكب الجريمة ، وحتى يقوى على ارتكابها بلا رحمة ولا رأفة ، فهو مصمم على ارتكابها ، وهذا ما يفرق بينه وبين السكر الاختياري ، وبالتالي يسأل الشخص في هذه الحالة مسؤولية مشددة.

- **الغلط** وبرغم الخلط ما بين الجهل والغلط ولكن ما يفرق بينهم هو أن الجهل يفترض انعدام العلم فإن الغلط يتحقق إذا كان الفاعل يعلم ولكن هذا العلم يكون ناقصا . والغلط بهذا المعنى يكون وليد الجهل بحيث لا يتصور أن يكون هناك غلط بدون أن يسبقه جهل . وذلك لأن تكوين فكره غير صحيحة بخصوص موضوع معين يفترض عدم العلم بهذا الموضوع علما كافيا . أما العكس فغير صحيح بمعنى أنه من الممكن تصور الجهل الذي لا يتولد عنه غلط وهو ما يتحقق بحيث ينتفى لدى الشخص العلم بموضوع معين أو يكون علمه به ناقصا ولا يتوصل إلى تكوين فكرة ما بخصوص ذلك الموضوع والصورة الواضحة لهذا المعنى هي صورة الصياد الذي يقوم بالصيد في أحد الغابات ويرى شيئا يتحرك خلف إحدى الأشجار ولا يستطيع أن يرجح أو يؤكد كنه هذا الشيء . ولما كان هدف القانون هو السلوك الانساني وسلوك الأفراد إنما يتأثر بما يكونون من أفكار تتعلق بالموضوعات أو مواقف خارجية فإن ذلك يفسر كيف أن القانون لا يعتد بالغلط ومؤدى ذلك أن الجهل الذي لا يولد غلط ما لا تكون له أهمية في نظر القانون لانه لا يؤثر في تكوين الإرادة ولا يكون له دخل في توجيهها . (1)

المبحث الثالث

إثبات المسؤولية ونفيها عند الأطباء والخبراء

فى الجزء السابق من هذه الدراسة تعرفنا على المفهوم العلمى والتقنى لعمل هؤلاء الخبراء وكذلك الأطباء الشرعيين ألا أنه يبقى أن نتكلم عن هذا الدور وعلاقته بتحديد المسؤولية الجزائية .

أن أول ما يتبادر إلى الذهن ذلك السؤال, هل هؤلاء الأطباء والخبراء وبدرجة أهمية عملهم وفنياتهم يصل إلى مرحلة الحكم ؟

والإجابة على ذلك التسؤال نجده وبحق من خلال البنية التشريعية التى تنظم عمل هؤلاء الأطباء أو الخبراء فالأصل أن القاضى هو الخبير الأعلى وإنما أعطاه القانون الحق فى انتداب من يراه للوصول إلى الحقيقة فيما ليس للقاضى معرفة أو علم به حتى تتكون عقيدة القاضى ويبنى على تلك العقيدة حكمه كما أن القانون لم يترك الأمر على إطلاقه وإنما وضع من الضمانات والضوابط ما يكفل عدم التجاوز بين أطراف النزاع القضائى ورتب آثارا قانونية لتجاوز أحد الأطراف على الطرف الأخر فى النزاع القضائى . فالطبيب الشرعى لا يستطيع ومن خلال تقريره أن يتجاوز ما طلب منه وإلا اعتبر ذلك تدخلا فى شؤون القضاء⁽¹⁾ كما لو ذكر فى تقريره أن المتهم يستحق السجن المشدد أو أن المتهم يستحق البراءة دون سبب قانونى.

وما ينطبق على الطبيب الشرعي ينطبق كذلك على الخبير ومن هنا يظهر بوضوح أن دور الأطباء والخبراء هو دور كاشف فقط لا يستتير به القاضي في تكوين عقيدته والتي من خلالها يصدر حكمه وهذا ما يستدعي أن أتكلم عن الضوابط القانونية والضمانات التي كفلها القانون للمتخصصين والخبراء والواقع أن كلا من قواعد القانون الإجراءات والعقابية تشكل قيداً على حقوق وحرريات الأفراد بصورة أو بأخرى ويكون الفرد في مواجهة سلطات الدولة لذلك يعد نظام البطلان من الانظمة التي تشكل ضمانة هامة في المحافظة على حقوق وحرريات الأفراد .

المطلب الأول

أهداف القاعدة الإجرائية الجنائية :

تهدف القواعد الإجرائية بشكل عام إلى حماية المجتمع من مخاطر الإجرام عن طريق الكشف عن مرتكب الجرائم وتوقيع العقوبة عليهم كما ترمى تلك القواعد الى تحقيق أمرين :

- 1- تحديد السلطة او الجهة القائمة على أمر التجريم سواء من حيث تشكيلها أو من حيث سلطاتها
- 2- تحديد القواعد المتعلقة بسير الخصومة الجنائية من وقت وقوع الجريمة وملاحقة الجاني وحتى صدور الحكم وتمام تنفيذه . (1)

والواقع أن تحقيق تلك الأهداف يؤدي إلى رعاية مصلحة المجتمع والإفراد على حد سواء بتوازن بين تضارب المصالح بين المجتمع والأفراد المخاطبين بقواعد القانون .

فمن حيث إستهداف القواعد الإجرائية للمصلحة العامة يجب بعد وقوع الجريمة ونشوء حق الدولة في عقاب المتهم أن تتم المبادرة إلى السرعة في الكشف عن الجريمة وضبطها وبيان علاقة الفاعل بها وانزال العقاب عليه اذا ثبت ارتكابه للجريمة (1) والكشف هنا قد ينتدب اليه الطبيب الشرعي أو خبير من الخبراء . اما استهداف مصلحة الشخص فإن المطالبة بسرعة المحاكمة يجب ان لا يترتب عليه اهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه فهو حق مقدس قد كفله الدستور والقانون وهذا يعنى ان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية تحقق مصلحة الفرد في أن لايدان بريء ولا تتجاوز الإدانة المساهم الحقيقي في الجريمة بحيث تطال غيره دون وجه حق .

وقد تهدف القواعد الإجرائية إلى تحقيق المصلحة العامة ومصالح الأفراد على حد سواء فلا يجب أن توقع على الجاني الإ العقوبة المناسبة لما ارتكبه من جرم بحيث لا تكون قاسية فيظلم ولا تكون من الضئالة فتسمح له بالعودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى . (2) ولا يستطيع القاضي من الوصول الى العقوبة الملائمة الا اذا كان على بينة من ظروف المتهم السابقة والمعاصرة لارتكاب الجريمة ومن ضمن تلك البيانات تقرير الطب الشرعي او تقرير الخبير حتى كما اشرت ليبيني القاضي عقيدته للحكم بناء على معلومات لا يستطيع هو الجزم بها أو نفيها إلا بمعاونة أهل الخبرة والعلم .

(1) الباحثة خليفة- هناء خيري (1992)- أطروحة دكتوراه - المسؤولية الجنائية - جامعة طنطا - (د-ن)ص63

(2) د. سرور - احمد فتحي - (1959) - نظرية البطلان في قانون الاجراءات الجنائية - أطروحة دكتورة جامعة القاهرة - ص 48

والحقيقة أن مصلحة المجتمع في معاقبة المجرمين وماتستوجبه من ضرورة أن تتمتع قواعد القوانين الإجرائية بالصرامة حتى لايفلت مجرم من العقاب يجب أن لاتكون على حساب الاعتداء على الحريات الشخصية او حتى الانتقاص منها . وهذا ما كفلتها الدساتير وكافة الاعلانات والمواثيق الدولية .وقد تحتوى كل من قواعد القانونين العقابي والاجرائي على قواعد متفق عليها بانتمائها للقانون الاخر وذلك بالنظر إلى طبيعتها . والدليل على ذلك أن من القواعد ما ورد النص عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني . فقاعدة تحريك دعوى الحق العام ورد النص عليها في المواد 1/2من قانون اصول المحاكمات الجزائية. وعلى ذلك تظهر الأهمية العملية لتطبيقها لأن التفريق بين القاعدتين يرتب نتيجة مهمة وهي اعمال مبدأ القانون الاصلح للمتهم وكذلك عدم إعمال القياس في حال التقدير بأن القاعدة ذات طبيعة موضوعية .

فإن عمل الخبير أو الطبيب الشرعي أن يأتي في العادة من خلال تكليف سواء من جهات التحقيق أو من القاضى طبقاً لقواعد رسمها القانون ومن ثم فإن ما يتم من إجراءات سواء الشكلية منها أو الموضوعية هو من صميم العمل القضائي يتم باتخاذ اجراءات وضعها القانون وبنصوص تشريعية معينة لايجوز الحياد بها بأي شكل من الأشكال والإ أصبح الإجراء باطلا بقوة القانون⁽¹⁾ وأيضا يأتي الحديث عن ماهية البطلان في عمل الخبراء والأطباء الشرعيين وللتوضيح لابد لنا من الحديث عن العمل الاجرائي وطبيعتها وخصائصه.

المطلب الثاني

طبيعة العمل الإجرائي

العمل الإجرائي هو عمل قانوني أو واقعة قانونية وقد قسمه الفقهاء إلى قسمين أو نظريتين وقائع طبيعية تحدث بفعل الطبيعة ولادخل للإنسان فيها كالموت وعوامل الطبيعة كالسيول والزلازل والأعاصير ونحوها ويرتب القانون عليها أثاراً قانونية . ووقائع اختيارية أو بالأحرى بشرية وهذه مصدرها الإنسان وتلك تقسم إلى تصرفات قانونية وأعمال قانونية⁽¹⁾

وفي مجال الأعمال الإجرائية الجنائية نكون أمام حركة إرادية صادرة عن شخص ويرتب القانون على أعماله أثاراً قانونية دون الإعتداد بالإرادة ولايبدل من اعتبار العمل الإجرائي عملاً قانونياً أن تكون لمن يباشره حرية في مباشرته فدور الإرادة يقتصر على إرادة مباشرة العمل او عدم إرادة مباشرته فالقانون هو وحده الذي يترتب الأثار القانونية على العمل الإجرائي⁽²⁾

خصائص العمل الإجرائي :

1- العمل الإجرائي عمل قانوني

2- لا يقتصر أثر العمل الإجرائي على الخصومة

3- يترتب على العمل الإجرائي أثره مباشرة

(1) د. سرور - احمد فتحي- مرجع سابق - ص 53

(2) د. الصيفي - عبد الفتاح- (1998)- النظرية العامة في القاعدة الاجرائية - دار المطبوعات ط1- مجلد1 - ص11

المطلب الثالث

القانون مصدر قواعد الإجراءات الجزائية

يفترض هذا المبدأ أن تصدر كافة القواعد التي تحدد هذه الإجراءات عن المشرع نظراً لمساسها بالحرية الشخصية ، فخطورة الإجراءات الجزائية على الحريات الشخصية يقتضي أن لا يتم تنظيم هذه الإجراءات منذ اللحظة الأولى لارتكاب الجريمة وحتى صدور الحكم البات وتنفيذه ، بأداة أخرى غير القانون (1) . فكل إجراء عبر مراحل الدعوى المختلفة يجب أن يكون محكوماً بالقانون ولا يجوز لأي جهة أو إنسان مهما علا شأنه أن يبتدع إجراءات معينة لتطبيقها في أي مرحلة من هذه المراحل، فالقانون وحده الذي يحكم هذه الإجراءات لأنها معينة بالمحافظة على ، الحريات الشخصية التي صانها الدستور ولم يسمح بتطبيقها إلا بموجب القانون (2) .

فالدستور الأردني نص في مواده المختلفة على أن الحرية الشخصية مصونة ، وأنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون . وهذا ما ورد في نصوص عديدة وبالذات نص المادة (7) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية وهدفها المحافظة على حريات الأفراد وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات المختلفة ووضعت ضمانات دستوريا لحماية هذه الحريات فلا يجوز الاعتداء عليها أو الانتقاص منها .

(1) د. مقابلة- حسن يوسف- مرجع سابق - ص 87

(2) د. الكيلاني- فاروق- (1981) - محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية - مكتبة النهضة المصرية - ص 132

وإذا كان الدستور لم ينص على وجوب تنظيم قواعد الإجراءات الجزائية بقانون إلا أن هذا التنظيم يقتضيه الوضع الدستوري للحرية الشخصية ، لأن السلطة التشريعية هي المخاطبة بتلك النصوص ويقع عليها واجب التنفيذ .

ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ عدة نتائج أهمها :

● القانون وحده المختص بتحديد الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز لأي جهة أن تتولى القيام بهذا العمل .

كالسلطة التنفيذية عن طريق الأنظمة والقرارات الإدارية المختلفة، فتتظيم هذه الاجراءات طريق القانون يشكل ضمانة أساسية للأفراد في عدم التعدي على حقوقهم وحررياتهم.

● يختص المشرع وحده بتحديد وجهات القضاء التي تقوم بمباشرة الإجراءات الجزائية المختلفة ، كما

يقوم بتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها ويترتب على ذلك عدم جواز تفويض المشرع للسلطة التنفيذية في تشكيل أية محكمة ، أو تحديد اختصاصها ، أو تنظيم أية خصومة جزائية ، سواء من

حيث سيرها أو من حيث إحالتها للمحاكمة ، وإن أي تفويض من هذا القبيل يعد باطلاً

لا يجوز للمشرع تفويض اختصاصه في تحديد قواعد الأصول الجزائية للسلطة القضائية .

فالقانون الذي يفوض اختصاصاته في تحديد قواعد الأصول الجزائية للسلطة القضائية يكون غير دستوري

.لأن الدستور منح هذا الحق للمشرع وحده ، ولا يجوز له التنازل عن هذا الحق لأي سلطة أخرى وبما أن

القانون هو وحده المختص بالإجراءات الجزائية فإن إدراكنا بأن عمل الخبير وايضا عمل الطبيب الشرعي

هو عمل فني وتقني إلا أن المشرع جعل من الشكل الاجرائي لعمل هؤلاء سبب من أسباب البطلان في

حالة مخالفتهم للشكل الاجرائي في عملهم . وبذلك أصبح الشكل الإجرائي ضمانة تضاف الى باقي

الضمانات الأخرى ومن سلسلة الضمانات القانونية هناك الحق في رد الخبير وهو حق يجوز التمسك به

إذا كان هناك ما يؤيده من أسباب . وقد جاء نص المادة (316) الى المادة (318) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني المادة (316)- يجوز رد الخبير للأسباب ذاتها التي تبرر رد القاضي. وإذا كان الخبير شخصاً معنوياً، يجوز أن يوجه طلب الرد على الشخص المعنوي كما على الشخص المعنوي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة باسمه وقد وافقت عليهم المحكمة. يقدم طلب الرد إلى المحكمة التي عينت الخبير. وإذا قام لدى الخبير سبب من أسباب الرد وجب عليه أن يعرض تنحيه من تلقاء نفسه على المحكمة التي عينته . المادة (317)- فنصت على أنه للخصم طلب الرد في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه خلاصة قرار تعيين الخبير أو من تاريخ علمه بسبب الرد، بعريضة يبين فيها أسباب الرد وتبلغ إلى الخبير وإلى الخصم الآخر، ويحق لكل منهما إبداء ملاحظاته في خلال ثلاثة أيام. وعلى المحكمة أن تبت في طلب الرد في مهلة مماثلة دون دعوة الخصوم ويكون الحكم الصادر فيه غير قابل لأي طعن. ⁽¹⁾ المادة (318)- في حال قبول الرد أو التنحي أو رفض الخبير المهمة أو تعذر إبلاغها إليه أو قيام أي مانع قانوني، تلجأ المحكمة إلى استبدال الخبير . وللمحكمة أيضاً، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، أن تقرر استبدال الخبير الذي يتخلف عن القيام بواجباته، وبعد سماع أقواله ما لم تقرر المحكمة صرف النظر عن ذلك لعدم الجدوى منه. ومن تلك النصوص يظهر بوضوح أن المشرع المصري وضع من الضمانات ما يحافظ على حقوق الخصوم سواء أمام القضاء أو أمام الخبير أو حتى في مقابل بعضهم بعضاً. وأيضاً جعل المشرع الأردني من حق الاعتراض على تقرير الخبير ضمانات أساسية

ونرى أن المشرع أجاز الإعتراض على تقرير الخبير لأنه من غير المعقول . و كيف لا يعترض الخصم على تقرير الخبير . ثم أن الضمانة الاساسية هي أعتلاء القاضي مكانة الخبير الأعلى .

فالأصل أن القاضي يحكم بين الخصوم فى الدعوى المنظورة أمامه بما فى ذلك تقرير الخبير المقدم من أحد الخصوم . والأحكام الجزائية تبنى على الجزم والتأكيد وليس على الشك لان الشك دائماً يفسر لمصلحة المتهم كقاعدة قانونية أصيلة . فإذا ما وجد القاضي أن باوراق الدعوى ما ينفى تقرير الخبير فهو يطرح التقرير جانبا ويحكم بما يؤيد عقيدته القضائية والمثال التالي الذي أقدمه يقرب ما أود أظهره .
(تم الكشف عن جريمة قتل ووجد بجانب القتل سلاح ناري وبعد فحص البصمات بمعرفة خبير البصمات تاكد أن البصمات تخص شخصاً معيناً فتم اتهامه بجريمة القتل وأثناء الدعوى يقدم المتهم جواز سفره وكتاباً من الجوازات بأن المتهم كان خارج البلاد أثناء وقوع الجريمة) (1)

أن هذا المثال يوضح فكرة أن القاضي هو الخبير الأعلى برغم من الدليل الظاهر وهو كون البصمات الموجودة على السلاح الناري تخص هذا الشخص إلا أن القاضي سيطرح تقرير البصمات جانبا وسوف يحكم على المتهم بالبراءة . وذلك لعدم معقولية حدوث الجريمة من صاحب البصمات وذلك لتاكده من وجوده خارج البلاد أثناء وقوع الجريمة , ان القاضي هنا لم ينصب نفسه خبيراً للبصمات كما يظن البعض؛ وإنما نصب نفسه خبيراً فى القانون لأن من المؤكد أن البصمات فعلا هي للشخص المتهم ولكن الدليل العقلي هنا أكثر معقولية من الدليل المادى وهى البصمات الموجودة على سلاح الجريمة لأنه من المستحيل أن يكون المتهم هو مرتكب الجريمة وإنما قد يصح أن شخصاً ما قد قام بسرقة هذا السلاح وقام

بتنفيذ

الجريمة . وبالحكم بالبراءة لا يكون القاضي قد أهدر دليلاً مادياً لأن الدليل من الجائز أن يتم صناعته وبهذا المثال يتبين أن مفهوم إعتلاء القاضي للخبرة قد تكون في بعض النواحي الفنية كما لو تنازع أكثر من تقرير فهنا يكون للقاضي أن يتصدى للخبرة وبشرط أن يبين في أسباب الحكم لما طرح هذا وتمسك بذلك والإ كان حكمة معيياً يجوز الطعن عليه . أما بالنسبة لضمائم الخبير او الطبيب الشرعي فقد جاء في نص المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (ولا يجوز اعتماد تقرير خبير الإبعاد حلف اليمين القانونية)⁽¹⁾

1- على الأطباء والخبراء المشار اليهم في المادتين (39 و 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأن يقوموا بالمهمة الموكولة اليهم بصدق وأمانة.

2- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الأجر التي قبضها الخبير ، كلها أو بعضها ، وأن يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر. (ومن مضمون النص نجد أن المطلوب سواء من الطبيب الشرعي او الخبراء بتعدد علومهم وفنونهم ان يؤدوا عملهم بصدق وأمانة وأجد أن هذا النص فيه من الضمانة الكثير لان المطلوب من هؤلاء بذل عناية وليس تحقيق نتيجة"⁽¹⁾ . ولكن هل العناية المطلوبة هي عناية الرجل العادي أم الرجل الحريص , أعتقد أن العناية المطلوبة هي عناية الرجل الحريص وذلك لان المدلول اللفظي لكلمة خبير تعنى ذو الخبرة التي قد لا تتوفر في شخص عادي من عوام الناس والإ ما سمي خبيراً.

المطلب الرابع

ضمانات المتخاصمين

وضع المشرع للمتخاصمين أو المتقاضين عدة ضمانات سواء فى قانون أصول المحاكمات المدنية أو الجزائية تكفل الوصول إلى شفافية العدالة دون تمييز بين خصم وآخر وحتى ما بين الخصم والقضاء وأيضا بين الخصم والخبير أو الطبيب الشرعي . فالبنسبة إلى الخصوم فى دعوى التقاضي فقد حرص القانون على أن يكون التقاضي على أكثر من درجة وذلك حتى تستطيع المحكمة الأعلى علاج ما ظهر من خلل فى المحكمة الأدنى سواء فى حكمها أو فى أي إجراء قد بنى الحكم عليه وهنا ظهرت فكرة البطلان سواء البطلان النسبي أو البطلان المطلق أو بطلان عام وبطلان خاص . ومن هنا سوف نتكلم عن طبيعة وخصائص القاعدة الإجرائية القانونية وذلك لتأكيد مفهوم الضمانة القانونية . تتصف قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية بخصائص معينة بعضها تشترك فيها مع غيرها من القواعد القانونية والأخرى تتفرد بها بصفاتها قواعد إجرائية جنائية فهي أولا قواعد كغيرها من القواعد القانونية تتوافر فيها عناصر العمومية والتجريد والإلزام والموضوعية وبذلك لايجوز وضع قواعد إجرائية تخص دعوى بعينها او متهما بعينه وكل قاعدة تخالف ذلك تخرج عن إطار الشرعية . (1) فالقانون لا يخاطب شخصا بذاته وانما ينشئ أو يعدل أو يلغي المراكز القانونية التي تتسم بطبيعتها بالعمومية لجميع الاشخاص وتقضى طبيعة الموضوعية للقاعدة القانونية باحترام مبدأ المساواه أمام القانون .

(1) د. سرور - احمد فتحى - مرجع سابق - ص 42

حيث يضمن القانون حقوقاً وضمانات متساوية للجميع أمام القواعد الإجرائية كما تؤدي كذلك الى إكمال مبدأ استقلال القاضي وعدم التأثير عليه احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات . كما لا يجوز تعديل القواعد الاجرائية أثناء سير الدعوى او تغيير قواعد الاختصاص أو غلق أوجه الطعن وأيضاً يجب أن تتمتع القاعدة الإجرائية بمفهوم الحيطة والموضوعية بعدم جواز محاكمة الشخص (1). إلا أمام القاضي الطبيعي بحيث لا يكون القاضي محددًا سلفاً لمحاكمة شخص معين ولا يكون تحديده متوقفاً على ارتكاب جريمة بعينها وموجهاً نحو محاكمة مرتكب هذه الجريمة . فإذا كانت قواعد قانون العقوبات تضع قيوداً على حقوق وحرية الأفراد عن طريق تحديد أنماط السلوك المجرمة فإن قانون الإجراءات يتولى تنظيم وظيفة الجهاز القضائي في كل ما يتعلق بنسبة الجريمة إلى المتهم والعقاب عليها وبكل ما يتعلق بالدعوى الجزائية. ومن المعروف أن القاعدة الإجرائية تنطوي على اعتراف بحق أو سلطة لطرف وتفترض من الطرف الآخر التزاماً لسلطة الطرف الأول . ففوق الجريمة لا يعطى للدولة الحق في توقيع العقاب بصورة الية حتى بموافقة ورضا المتهم والدعوى بما تشتمل عليها من إجراءات هي الوسيلة الوحيدة التي تربط الجريمة المرتكبة والعقوبة وذلك في حالة الإدانة . (2) وإذا كان يغلب على القاعدة الموضوعية أن تتبع تحديد السلوك المجرم فإن الأمر على خلاف ذلك في القاعدة الاجرائية فعادة ما تبين القاعدة الإجرائية وصفاً للسلوب الواجب اتباعه دون أن يرد الجزاء في نفس القاعدة لمن يخالف أحكامه . كما تتميز القواعد الإجرائية بأنها لاتخاطب جميع الأفراد كالقواعد الواردة في قانون العقوبات بل يقتصر خطابها على الاشخاص الاجرائيين فقط .

(1) د. يوسف - حسن - (2003) - الشرعية في الإجراءات الجزائية - الدار العلمية - ص 196

(2) د. ابو عامر - محمد زكي - مرجع سابق - ص 34

الختاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات فقد يسر الله لي أن أشارك غيري من الباحثين في الكتابة في "موضوع الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية" وبعد اطلاعي على مختلف المراجع التي كتبت في هذا الموضوع بمقدار ما تيسر لي من وقت وجهد وجدت أن الطب الشرعي والخبرة الفنية لا يخالف أحد في أهميته لتحقيق العدالة وخصوصاً من الناحية الجزائية لما تحتاجه هذه من علم في الطب قد لا يستطيع قاضي الموضوع أن يحقق فيه ، ولأهمية الطب الشرعي أصبح تخصصاً عالياً من تخصصات الطب العليا وتزداد هذه الأهمية بسبب تقدم الطب في طريقة الكشف عن له علاقة بالواقعة الجزائية سواء في الكشف عن الحامض النووي في الدم الذي قد يثبت أو ينفي علاقة المتهم بالجرم أو بالاستفادة من الأدلة الأخرى أمتوفره .وعليه فقد أصبح لا غنى للقاضي عن الأطباء الشرعيين ولا الخبراء وخصوصاً أن الوقائع التي يندب إليها الطبيب الشرعي جزائية وتقوم على اليقين وليس على الشك وحتى يستطيع القاضي أن يبني قراره على يقين يكون لا مفر له الا بالإستعانة بطبيب شرعي أو خبير فني وذلك للقيمة العلمية للطب الشرعي والتي لا تأتي بطول العمر والمعاشنة بقدر ما تأتي من متخصصين درسوا هذا العلم وقد حرصت أن يخرج هذا البحث في أجمل تعبير وتحبير لأنه أصبح جزءاً مني وصورة عن شخصيتي بل فلذة كبدي ولا ادعي أنني اصبت الهدف في كل ما كتبت ولكني كنت مخلصاً أو متحرياً للصواب والأمانة العلمية في كل ما كتبت ؛ يقول الأمام مالك بن أنس ((كل يؤخذ من كلامه أو يرد عليه إلا صاحب هذا القبر فأشار إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم))لأن النقص من طبيعة البشر ولكني أعد عملي هذا خطوة الى الأمام

وبعد أن أطلعت على العديد من المراجع أقول لقد أوصلني البحث إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي رأيت من الواجب علي أن اسجلها وأبرزها بعناوين مستقلة ليستفيد منها طالب الحكمة والعدالة وهما خلاصة ما خرجت بهما من هذه الدراسة .

والله ولي التوفيق

الاستنتاجات

توصل الباحث من خلال بحثه لموضوع الطب الشرعي والخبرة الفنية في أثبات المسؤولية الجزائية لعدة استنتاجات تمثلت بما يلي :

أولاً: من النتائج التي استنتجها الباحث من الدراسة أن الطبيب الشرعي والخبير الفني لم يأخذوا حقهم في التشريعات العقابية وبالأخص قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ لم يفرد له تشريع خاص أسوة بمصلحة الطب الشرعي والخبراء الفنيين في مصر ولبنان .

ثانياً: بما أن مضاهاة الخطوط وتاريخ الكشف أصبح لا يعتمد على الأسلوب الفني فقط بل أصبحت الأجهزة العلمية هي الكاشف عن المضاهاه في التوقيع وتاريخه وهذا ما يستلزم الاستعانة بتلك الأدوات والأجهزة العلمية المتوافره في بعض البلدان العربية.

ثالثاً: من قراءة المادة(39) نجد أنها قد أصبغت فكرة الاستعانة بالخبراء و الأطباء في نص قانوني واحد فكان على المشروع أن يفرق ما بين فنية الخبير الفني وعملية الطبيب الشرعي.

رابعاً: يؤخذ على المشرع الأردني انه لم يوضح في نصوصه التشريعية الجزاءات التأديبية في حال إخلاله بموجبات الصدق والأمانة والتجرد وارتكاب خطأ مسلكي جسيم إذ إن الخبرة ليست محصنة والتقارير يقبل النقض وإثبات العكس .

التوصيات

أولاً : نأمل من المشرع الأردني أن يحدوا حذو المشرع المصري واللبناني في إنشاء مصلحة للطب الشرعي والخبراء تكون تابعة إدارياً لوزارة العدل الأردنية لكي يصبح الخبير له صفة الموظف العام ويكون تحت سند جريمة الرشوة بقانون العقوبات الأردني وبذلك يكون التعيين في تلك المصلحة مبنياً على احتياجات تلك المصلحة وبالطريقة والأسلوب العلمي والعملية الذي يلبي ضرورات العدالة .

ثانياً: نأمل من المشرع الأردني أن يعمل على إنشاء كيان تشريعي مستقل به لمصلحة الخبراء والأطباء الشرعيين فيما يتعلق بتعيين الخبراء والأطباء وعزلهم وحتى الجزاءات الإدارية وبوجود هذا الكيان نصبح أمام كيان معروف من الناحية التشريعية وهذا يصل بنا الى الهدف المرجو من الوضوح وهذا لأن رد ما اخذه الخبير نظير عدم أدائه للمهمة الموكولة إليه أو الغرامة المالية لعدم أدائه ليست بالجزاء الوافي والمنصف للعدالة وهناك بعض التشريعات في الدول العربية منها المشرع المصري والمشرع المغربي .

ثالثاً: إقامة دورات تدريبية للسادة المحامين تضم بعضاً من الخبراء والأطباء الشرعيين وهذا لمناقشة الأمور التي تهم أعضاء هذه الدورة كل في تخصصه وبذلك تتم إزاله أي لبس يقع فيه أي من هؤلاء النخبة .

رابعاً: نأمل من كليات الدراسات القانونية أن تعمل على تدريس مادة مدخل الى الطب الشرعي في كلياتها لأن المتابع للواقع العملي يلحظ تدني قدرة بعض المحامين في تنفيذ ومناقشة التقرير الصادر عن الطبيب الشرعي لعدم الدراية الفنية ,وإن توافرت لدى بعضهم فهي نتاج جهود خاصة ومطالعة ودورات خارجية وبهذا ألتمس من كليات القانون في الجامعات تدريس مساق الطب الشرعي .

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب والمؤلفات العامة :

- . ابو طالب- صوفي(1974) - تاريخ القانون - القاهرة - مكتبة الجامعة .
- . ابو عامر- محمد زكي-(1984)- الإجراءات الجنائية -الاسكندرية - دار المطبوعات الجامعية الفنية للنشر .
- .الباقي- عدلي عبد- (1953)-شرح قانون الإجراءات الجنائية- القاهرة - دار ألعلم للجامعات المصرية.
- . التواب- معوض عبد - د. سيموت حليم دوس - (1992)- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والادلة الجنائية - منشئة المعرف - الاسكندرية .
- . الجندي - أبراهيم صادق- (2000)- الطب الشرعي في التحقيقات أجنائية -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- . الخفيف -الشيخ علي- (1945) - التشريع الإسلامي - مكتبة الحلبي - القاهرة -
- . ألدین - محمد نصر (1996) - أطروحة دكتوراة - مصر- جامعة المنوفية .
- . الذهبي. إدور غالي - (1980) الإجراءات الجنائية في تشريع الجنائي المصري - دار النهضة - القاهرة .
- . الشاوي- توفيق - (1953) فقه الإجراءات الجنائية - دار الكتاب العربي - القاهرة.

- . الشريف- يحيى و د.ألعزيز -محمد عبد - (1958)- الطب الشرعي والبوليس أجنائي -
الاسكندرية - مكتبة جامعة القاهرة.
- . الشريف- يحيى - الطب الشرعي والبوليس الجنائي(1969) - القاهرة - الهيئة العامة
للكتاب.
- الشواربي- عبد الحميد (1996)- المحامي بالنقض - التزوير والتزييف- الاسكندرية - منشأة
المعارف ط1-ج1.
- . أوصيفي- عبدالفتاح (1974)النظرية في القاعدة الاجرائية - جامعة بيروت .
- . العزيز- حمدي رائد عبد ألعزيز - (1961)- القاهرة - كشف الجريمة بالوسائل العلمية
الحديثة - المطبعة الاميرية .
- العزيز - محمدعبد (2011)- دور أظب الشرعي في أصلح أعدالة - ألقاهرة - مجلة أعلوم
أطبية -مركز دراسات حقوق الانسان .
- . القرني- عادل يحيى- (2000)- النظرية العامة لأهلية الجنائية - دراسة مقارنة (د-ن)
- الكيلاني -فاروق (1981)- محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية - القاهرة
مكتبة النهضة المصرية .
- أمرضفاوي- حسن صادق (1987)شرح قانون أجراءات ألقانونية - ألاسكندرية - منشأة
المعارف .

- المرصفاوي- حسن صادق (1981)- قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الأيضاحية واحكام أنقض في 50 عام - ألقاهرة - المكتبة ألقانونية .
- ألسنهوري - عبد الرازق (1952) الوسيط في شرح القانون أمدني - الجزء أاول - ج 2 - بيروت - دار أحياء التراث العربي .
- عبد أملك (1976) المسوعة أجنائية - بيروت - دار أحياء التراث الرببي ط1- ج 1 .
- بسيومي- محمود شريف ود.وزير - عبد ألعظيم (1991) الاجراءات الجنائية في أنظم ألقانونية العربية وحقوق أالانسان - بيروت - دار ألعلم .
- بولس- أسكندر (1999) طرق الطعن في القانون المصري - ألقاهرة- مطبعة أعدل .
- ثروت - جلال (1997) نظم ألاجراءات الجنائية - دار العلم الجديدة .
- جوخدار- حسن ((1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية - عمان - ط1 - ج1 دار الثقافة لنشر والتوزيع .
- حسن- عبد القادر - (1994) دور الخبراء في السياسة التشريعية - مصر جامعة أسيوط (د.ن)
- حسن - علي عوض (1987)- في رد ومخاصمة اعضاء الهيئات ألقضائية (د.ن).
- حسني - محمود نجيب- (1974) شرح قانون ألاجراءات الجنائية - دار النهضة .
- حومد - عبد الوهاب (1957) أصول المحاكمات الجزائية - دمشق - مطبعة الجامعة السورية .

- خليفة- هناء خيرى - (1992) اطروحة دكتوراة-المسؤولية الجنائية - مصر - جامعة طنطا (د.ن).
- داوود- رياض و محمود - حسين (1959) التحقيق الجنائي العملي والفني- الكتبة الأهلية- القاهرة.
- دوس سيموت حليم(1954) - العلم والجريمة - القاهرة - المكتبة القانونية.
- راشد . احمد محمد - د. الغنيمي- محمد عبد الله (1984)- الطب الشرعي في خدمة الأمن والعدالة -(د-ن).
- رمضان- عمر السعيد -(1967)- مبادئ قانون الإجراءات الجنائية - المكتبة القانونية
- زهير - كاظم عبود (2008/3/4) قانون العقوبات- القسم العام اكااديمية الدنمارك العربية .
- زكي - جمال الدين -(1977)النظرية العامة للالتزامات - مطبع جامع اقاهرة .
- سرور احمد فتحي- (1954) - نظرية البطان في قانون الاجراءات الجنائية - رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة -
- سرور- احمد فتحي-(1988) الوسيط في قانون الإجراءات القانونية - دار النهضة العربية - القاهرة .
- الباحث صفارة - نصر علي حسن - (2009)الخبرة الفنية في الدعوى الجنائية - هولندا رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الحرة (د.ن).
- شلالا - نزيه نعيم - (2005)دعاوي الخبرة والخبراء - منشورات ألحلي الحقوقية ط1.
- عبيد.- رؤوف -(1987) مبادئ القسم العام في التشريع العقابي - دار النهضة .

- عثمان- أمال - 1988- شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة.
- عمارة - صلاح(2003)- تكنولوجيا الجينات - بحث مقدم لنقابة الاطباء المصرية (د.ن)2003/5/7.
- عمارة - محمد(1979)مبادئ الطب الشرعي - المكتبة القانونية - القاهرة .
- عوضين - احمد السيد (1997)- نظم العدالة الجنائية بين النظرية والواقع - اطروحة دكتوراة- جامعة قناة السويس (د.ن).
- غصن -فؤاد - (1938)- الطب الشرعي وعلم السموم - بيروت .
- كامل -سحر - د. مرسى- محمود - الموجز في الطب الشرعي - دار الفكر العربي (د.ت)
- محفوظ - عبد الحميد (1987)المسؤولية الجنائية والتأديبية في ألتطبيق ألعقابي المصري - دار الفجر .
- مخلوف - محمد حسنين (1956)فتاوي شرعية وبحوث - القاهرة ط2-ج1.
- مرقس-سليمان(1992)-الوافي في شرح القانون المدني-المجلد الاول.(د.ن)
- مصطفى- محمود محمود-(1975)-شرح قانون العقوبات- القسم الخاص-جامعة القاهرة.
- مصطفى - محمود (1977)-الاثبات في المواد الجنائية ط13-ج1(د.ن).
- منصور -محمد حسن (1999)-المسؤولية الطبية- دار منشأة المعارف- الاسكندرية -الثقافة للنشر والتوزيع.
- دود -سميث و د.عامر - عبد الحميد (د.ت)الطب الشرعي (د.ن).

- .يعقوب -احمد عبد الغفار - (1990)- بيروت _الصحاح في اللغة _ط4 دار العلم للملايين.
- . يوسف -حسن (2003)الشرعية في الاجراءات الجزائية -الدار العلمية.

ثالثا القوانين والمجالات:-

- 1- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنية -رقم 9 لسنة 1961
- 2- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته لسنة 2010
- 3- قاون الاحداث العراقي رقم 11 لسنة 1962
- 4- احكام محكمة التمييز الاردنية
- 5- احكام محكمة النقض المصرية
- 6- احكام محكمة التمييز اللبنانية
- 7- محكمة التمييز العسكرية اللبنانية
- 8- مجلة نقابة المحامين النظاميين الاردنيين